AL-NAHRAIN UNIVERSITY
THE COLLEGE OF LAWJOURNAL

ISSN:1815- 6630 DOI:10.58255

مجلة كلية الحقوق – جامعة النهرين العدد: 4 المجلد: 25 كانون الاول 2023

Received:2/10/2023 Accepted: 29/10/2023 Published: 1/12/2023

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

Devoting transitional justice as a mechanism to repair the effects of humanitarian violations in post-conflict countries in light of international standards

Assist.Prof.Dr.Idrees Qadir Rasul
College of Law, Political Science and Management- Department of Law /Soran University - Erbil/ kurdistan Region- Iraq
idrees.rasul@soran.edu.iq

Abstract:

Transitional justice is one of the most important requirements for general reform that societies of countries in transition aspire to following a period of widespread violations of human rights and freedoms, as a result of internal armed conflicts or as a result of the inhumane practices of an oppressive authoritarian regime. The importance of transitional justice stems from the fact that it represents a mechanism to confront and address the legacy of those grave humanitarian violations that occurred in the past and had a significant impact on human life and dignity, by relying on a set of judicial and non-judicial mechanisms and procedures, in order to establish peace, security and stability, and establish democracy and strengthen The rule of law, ensuring that perpetrators do not escape punishment, and preventing the recurrence of human tragedies resulting from the commission of violations, attacks and serious crimes in the future. The application of transitional justice constitutes one of the most important challenges and problems faced by post-conflict countries in terms of how to deal with this concept in the required manner, and the extent to which it is possible to confront the systematic violations of human rights that were practiced in the past, by taking measures that ensure the transformation process and reform the remnants of the conflict stage or practices. Authoritarian and repressive regimes. Therefore, we decided that one of the

most prominent objectives of this research would be to address the issue of establishing a transitional justice approach as a mechanism to address the inherited humanitarian violations that many societies emerging from a state of armed conflict or from the control of oppressive dictatorial regimes suffer from, and to achieve due recognition of the harms suffered by the victims. As a result of these facts and the need to compensate them for them, and to enhance the possibility of achieving peace, reconciliation and democracy within the countries concerned, provided that this is done by taking into account international standards, which have a large role in ensuring the achievement of transitional justice and its effectiveness.
Key words: Justice - standards - right - fairness - violation.

تكريس العدالة الانتقالية كآلية لإصلاح آثار الانتهاكات الإنسانية في دول ما بعد النزاع في ضوء المعايير الدولية

أ.م.د.ادريس قادر رسول
كلية القانون والعلوم السياسية والإدارة- قسم القانون/ جامعة سوران
أربيل/ إقليم كردستان- العراق
idrees.rasul@soran.edu.iq

مستخلص البحث:
تعد العدالة الانتقالية أحد أهم متطلبات الإصلاح العام التي تتطلع إليها مجتمعات الدول التي تمر بمرحلة انتقالية عقب فترة من تفشي انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته، نتيجة وجود نزاعات مسلحة داخلية أو من جراء ممارسات لا إنسانية لنظام حكم تسلطي قمعي. وتنبع أهمية العدالة الانتقالية من كونها تمثل آلية لمواجهة ومعالجة إرث تلك الانتهاكات الإنسانية الجسيمة التي حدثت في الماضي وكانت لها مساس كبير بحياة الإنسان وكرامته، وذلك من خلال الاعتماد على مجموعة من الآليات والإجراءات القضائية وغير القضائية، من أجل إحلال السلام والأمن والاستقرار، وإرساء الديمقراطية وتعزيز سيادة القانون، وضمان عدم إفلات الجناة من العقاب، ومنع تكرار المآسي الإنسانية الناجمة عن ارتكاب الانتهاكات والاعتداءات والجرائم الخطيرة في المستقبل. وتشكل تطبيق العدالة الانتقالية إحدى أهم التحديات والمشاكل التي تواجهها دول ما بعد النزاع من حيث كيفية التعامل مع هذا المفهوم بالشكل المطلوب، ومدى إمكانية مواجهة الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان التي تمت ممارستها في الماضي، من خلال اتخاذ إجراءات تضمن عملية التحول وإصلاح مخلفات مرحلة النزاع أو ممارسات أنظمة الحكم الاستبدادي والقمعي. لذلك ارتأينا أن يكون من أبرز أهداف هذا البحث هو الخوض في تناول موضوع إرساء نهج العدالة الانتقالية كآلية للتصدي للانتهاكات الإنسانية الموروثة التي تعاني منها العديد من المجتمعات الخارجة من حالة النزاع المسلح أو من سطوة الأنظمة الدكتاتورية القمعية، وتحقيق الاعتراف الواجب لما تعرض له الضحايا من أضرار من جراء تلك الوقائع وضرورة تعويضهم عنها، وتعزيز إمكانية تحقيق السلام والمصالحة والديمقراطية داخل الدول المعنية، على أن يتم ذلك بمراعاة المعايير الدولية وأخذها بعين الاعتبار والتي تكون لها إلى حد كبير دور في ضمان تحقيق العدالة الانتقالية وفاعليتها.
الكلمات المفتاحية: العدالة – المعايير – الحق – الانصاف – الانتهاك.

المقدمة:

أولاً/ مدخل تعريفي بالموضوع:

في ظل تزايد حالات النزاع المسلح الداخلي وسياسات الأنظمة الدكتاتورية المؤدية إلى قمع المواطنين في العديد من الدول في مختلف أرجاء المعمورة، وما ينجم من وراء ذلك تفشي ظاهرة انتهاكات حقوق الإنسان، بات من الضرورة لجوء الدول التي مرت بمرحلة التحول من حالة التأثر بأوضاع وظروف النزاعات المسلحة إلى حالة السلم والاستقرار، أو الانتقال السياسي من أنظمة قمعية وسلطوية مستبدة مكثت طويلاً في تسيير الحياة اليومية لمجتمعاتها إلى أنظمة ديمقراطية، وتسعى إلى معالجة الانتهاكات الإنسانية الموروثة من جراء تلك الحالات والوقائع، بالاعتماد على آلية مناسبة تعمل على إصلاح تلك الانتهاكات وفي النواحي المتباينة من الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، وذلك من خلال اتخاذ إجراءات تضمن عملية التحول هذه، ويتم معالجة ذلك من خلال إعمال العدالة الانتقالية التي ظهرت كمفهوم جديد في إطار القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتعد العدالة الانتقالية واحدة من أهم الآليات التي تعتمدها الدول لترقية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حيث تبرز دور هذه الآلية في معالجة الانتهاكات القمعية للحيلولة دون تجدد ممارستها في المستقبل، ومن أبرز سمات إرساء نهج العدالة الانتقالية أنها تعتمد وتركز على الجمع ما بين إجراءات وتدابير قانونية وسياسية واجتماعية والتي هي من متطلبات نجاح مسار عملية التحول إلى مرحلة تيسير إقامة دولة القانون واحترام وحماية حقوق الإنسان في دول ما بعد النزاع والتي تمر بمراحل انتقالية.

ثانياً/ أهمية البحث:

يحظى موضوع محل الدراسة بأهمية كبيرة جداً لأسباب كثيرة ومتعددة ولعل أهمها وفي مقدمتها، أن العدالة الانتقالية تعد وسيلة وآلية لتحقيق وتدعيم احترام حقوق الإنسان وإصلاح ومعالجة الانتهاكات التي تمت ممارستها في الأزمنة الماضية ومنع تكرار ارتكابها مستقبلاً في المجتمعات التي أصبحت ضحية وقوع تلك الانتهاكات الإنسانية الجسيمة والخطيرة والتي تركت آثارها السلبية على المواطنين، إذ يعتبر التطبيق الفعال للعدالة الانتقالية في الوقت الراهن الوسيلة الأمثل لضمان معالجة المظالم والانقسامات وتحقيق العدالة في مختلف مجالات حياة المجتمعات التي تمر بمراحل انتقالية وتخرج من مرحلة النزاع إلى مرحلة السلم والاستقرار. وبعبارة أخرى، أن أهمية العدالة الانتقالية تنبع من كونها تمثل استجابة للانتهاكات الإنسانية المنهجية أو الواسعة النطاق لتحقيق الاعتراف الواجب لما تعرض له الضحايا من انتهاكات وتعزيز إمكانية تحقيق السلام والمصالحة والديمقراطية داخل الدول المعنية. لذلك يلاحظ أن المجتمع الدولي قد أولى هذه الوسيلة او الآلية أهمية كبيرة وذلك من خلال التأكيد على إرساء مفهومها ومعايير تطبيقها. ولما كان الأمر كذلك فإننا نرى ان للموضوع أهمية تستوجب الدراسة والاهتمام وهو ما تم تجسيده من خلال هذا البحث.

ثالثاً/ مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذه الدراسة في كون تطبيق العدالة الانتقالية تشكل أهم التحديات التي تواجهها الدول التي خرجت مجتمعاتها من نزاعات وصراعات داخلية من حيث كيفية التعامل مع هذا المفهوم بالشكل المطلوب، وإمكانية مواجهة الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان التي تمت ممارستها في الماضي- أي قبل عملية التحول من نظام الحكم الاستبدادي وغياب الحريات وتزايد وتيرة الانتهاكات الإنسانية والانتقال إلى الحكم الديمقراطي وسيادة القانون- لذلك تتمحور المشكلة الرئيسية التي تكون معالجتها هي هدف دراستنا حول التساؤل الأساسي الذي يتحدد في الآتي: (هل يعتبر إعمال العدالة الانتقالية آلية تساهم في التصدي لآثار انتهاكات حقوق الإنسان في دول ما بعد النزاع في ضوء اعتماد المعايير الدولية المكرسة لتطبيقها؟). وفي سياق هذا التساؤل الجوهري، سيتم طرح أسئلة بحثية فرعية نسعى للوصول إلى إجابات متواضعة لها في ثنايا البحث، والتي تتحدد في الآتي:

- ما المقصود بمفهوم العدالة الانتقالية؟
- هل أن نجاح مسار تعزيز حقوق الإنسان مرهون بالتطبيق السليم والفعال لآليات العدالة الانتقالية؟
- هل أن اعتماد المعايير الدولية في تطبيق العدالة الانتقالية له دور في إصلاح ومعالجة آثار الانتهاكات الإنسانية الموروثة من النزاعات المسلحة الداخلية أو من سياسة الأنظمة الدكتاتورية القمعية؟

رابعاً/ أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف التي تتحدد في الآتي:

- الوقوف على معرفة مفهوم العدالة الانتقالية.
- إبراز كيفية تجسيد العدالة الانتقالية كآلية للتصدي للإرث الكبير للانتهاكات الإنسانية التي تعاني منها العديد من المجتمعات ومنع تكرار ممارستها في المستقبل.
- البحث في آليات العدالة الانتقالية وعلاقتها بتعزيز حماية حقوق الإنسان ولضمان معالجة وإصلاح مخلفات مرحلة النزاع أو ممارسات أنظمة الحكم الاستبدادي والقمعي.
- التعرض إلى دراسة المعايير الدولية التي تكون لها دور في ضمان تحقيق العدالة الانتقالية وفاعليتها.

وفضلاً عن ذلك، فإن البحث لا يقتصر على بيان الأهداف المذكورة آنفاً، وإنما يتناول أيضاً بيان عدة محاور أخرى تفيد فهم ودراسة الموضوع بشكل تغطي معالجة مشكلة البحث.

خامساً/ النطاق الموضوعي للبحث:

يقتصر دراستنا لموضوع هذا البحث على بيان الجانب والإطار النظري والمفاهيمي العام فقط للعدالة الانتقالية ودون التطرق إلى الجانب التطبيقي لمناهجها لضيق مساحة البحث، وذلك لإعطاء رؤية شاملة عنها كونها تمثل استجابة لانتهاكات الماضي بحق الإنسانية ومحاولة إصلاحها، وللإلمام بذلك يتجه مسارنا إلى تحديد تعريف ومبررات العدالة الانتقالية، ومن ثم التعرض إلى تناول ضوابط تطبيقها من حيث دراسة المعايير الدولية والآليات التي تساهم إنجاحها.

سادساً/ منهجية البحث:

من أجل الإلمام بمحاور البحث وتحليلها بالشكل الذي يستوفي معالجة مشكلة البحث والإجابة على الأسئلة المطروحة في إطارها، فإنه يستوجب توظيف المنهجين الوصفي والتحليلي لكونهما يستقيمان مع طبيعة الدراسة، إذ يتم وصف وتوضيح مفهوم العدالة الانتقالية وما تندرج ضمنها من مواضيع ذات صلة بذلك، ومن ثم فهم وتحليل كيفية تكريس هذا المفهوم كآلية لمواجهة إرث الانتهاكات الإنسانية التي حدثت في الماضي في فترة النزاعات المسلحة الداخلية أو من جراء إساءات أنظمة قمعية سابقة، وكذلك تحليل ومعرفة فعالية آليات تطبيق العدالة الانتقالية بغية تحقيق أهدافها المرجوة، ومن ثم عرض معاييرها الدولية التي من خلال إعمالها والاعتماد عليها يمكن ترجمة مقتضيات وتدابير العدالة الانتقالية إلى أرض الواقع العملي في الدول الخارجة من النزاعات أو من حالة عدم الاستقرار في عمومه.

سابعاً/ خطة البحث:

من أجل معالجة مشكلة البحث والتوصل إلى إجابات على الأسئلة المطروحة في سياقها، وبغية الاحاطة بمفردات هذا البحث فقد ارتأينا بتناولها وفق تقسيم منهجي يتضمن مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: مفهوم العدالة الانتقالية.

المبحث الثاني: ضوابط تطبيق العدالة الانتقالية كآلية لتعزيز حماية حقوق الإنسان وفقاً للمعايير الدولية. وننهي البحث بخاتمة تتضمن أهم ما سنتوصل إليه من نتائج وتوصيات.

المبحث الأول
مفهوم العدالة الانتقالية

ظهر مصلح العدالة الانتقالية بعد الحرب العالمية الثانية بعد معاناة العالم من ويلات الحروب ومرور الشعوب بظروف قاسية على كافة المستويات، ولكن رغم ذلك لم يدخل هذا المفهوم مجال التطبيق بشكل مكثف إلا في عقد السبعينات من القرن العشرين، حيث تم تطبيق نهج العدالة الانتقالية على ما يقارب ثلاثين حالة منذ ذلك الوقت[1]. وتعتبر العدالة الانتقالية من المفاهيم الحديثة على المستوى الدولي والوطني التي تتعلق بمجتمعات ما بعد النزاع والدكتاتورية، أي المجتمعات التي عانت من سطوة أنظمة دكتاتورية أسهمت في تراكم الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان وخرجت من تحت غطاء ذلك النظام وانتقلت إلى الحكم الديمقراطي، أو انتقلت من حالة نزاع داخلي مسلح إلى حالة السلم، حيث تم فيما بعد ربط تطبيق مفهوم العدالة الانتقالية بالقضايا المتعلقة بالانتهاكات والاعتداءات والجرائم الجسيمة والخطيرة المرتكبة بحق الإنسانية بهدف تحقيق الاستقرار وبناء السلام وتعزيز سيادة القانون وتعويض ذوي الضحايا وإعادة البناء المؤسسي في مجتمعات الدول التي عانت من تبعات النزاعات الداخلية المسلحة والحروب الأهلية وذلك في ضوء اعتماد معايير دولية[2]. وعلى هدي ما تقدم، فإن دراستنا لتقديم رؤية متكاملة لمفهوم العدالة الانتقالية وما يختص به من سمات ستنبسط على مطلبين، نتعرض في المطلب الأول إلى تعريف العدالة الانتقالية ومبرراتها، فيما سنخصص المطلب الثاني لبيان ركائز العدالة الانتقالية وكما يأتي:

المطلب الأول
تعريف العدالة الانتقالية ومبرراتها

نتناول موضوع هذا المطلب في فقرتين مستقلتين، سنعرج أولاً على تعريف العدالة الانتقالية من الناحية الدولية فقط دون الجوانب الأخرى وذلك لضيق مساحة البحث، فيما سنتحدث ثانياً عن مبررات تطبيق العدالة الانتقالية، وعلى النحو الآتي:

أولاً/ تعريف العدالة الانتقالية في المنظور الدولي

تعتبر العدالة الانتقالية من المصطلحات المركبة[3] التي تشير مضمونها إلى إرساء قواعد العدالة في فترة انتقالية، وتأخذ الدول بهذا النهج إثر الانتقال من حالة النزاع المسلح إلى حالة السلم والأمن

---

[1] فاطنة بوخاري و بوزيان مكلكل، العدالة الانتقالية في القانون الدولي، مجلة الحوار المتوسطي، مخبر البحوث والدراسات الاستشراقية في حضارة المغرب الإسلامي- جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد (11)، العدد (1)، مارس 2020، ص339.

[2] سمر محمد حسين أبو السعود، دور المحكمة الخاصة لسيراليون في تحقيق العدالة الانتقالية، رسالة ماجستير في السياسة، معهد البحوث والدراسات الأفريقية- قسم الساسة والاقتصاد، جامعة القاهرة، 2013، ص6.

[3] تعتبر العدالة الانتقالية بمثابة حلقة وصل بين مفهومين وهما الانتقال والعدالة، وأحياناً يكون تحقيق المفهوم الأول مرهوناً بتحقق المفهوم الثاني، أي لا انتقال ديمقراطي مالم تتحقق العدالة وتعاد الأمور إلى مسارها الصحيح بعد أن عانت من اختلالات في الأنظمة الدكتاتورية التي بموجبها انتهكت حقوق الإنسان والمواطنة. راجع: د.أحمد يحيى هادي الزهيري و د.عدي فالح حسين، إشكالية تطبيق العدالة الانتقالية في تجربة العراق السياسية بعد عام 2003 (دراسة تحليلية)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، المجلد (11)، العدد (1)، ج1، 2022، ص55.
فالعدالة وفقاً لما وصفتها الأمم المتحدة بأنها " من المثل العليا للمساءلة والإنصاف في حماية الحقوق وإحقاقها ومنع التجاوزات والمعاقبة عليها". راجع نص تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم إلى مجلس الأمن الدولي بشأن " سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع"، الوثيقة (S/2004/616) في 23 آب/أغسطس 2004، الفقرة (7)، ص6. أما الانتقال باعتباره مفهوم منحصر في فترة من التغيرات السياسية تتميز باتخاذ تدابير قانونية وحقوقية لمواجهة إرث انتهاكات حقوق الإنسان الماضية والجرائم التي ارتكبت عن طريق نظام قمعي سابق، أي الانتقال من حالة الظلم والاستبداد إلى حالة السلم والتحول الديمقراطي والتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمواطنين جراء سياسة ذلك النظام. راجع في ذلك: د.زانا رؤوف حمه كريم، التحديات القانونية للانتقال السياسي (دراسة تحليلية)، مجلة جامعة التنمية البشرية، المجلد (2)، العدد (3)، آب 2016، ص46؛ د.أحمد يحيى هادي الزهيري و د.عدي فالح حسين، مصدر سابق، ص55.

والاستقرار، أو في حالة التحول من بيئة سياسية شمولية محكومة بالقمع والاستبداد إلى بيئة ديمقراطية محكومة بسيادة القانون، أو عند تحرر دولة من الاحتلال الأجنبي يكون شعبها قد تعرضت لانتهاكات فظيعة لحقوقها وحرياتها، وهذه الفترة تكون مداها قصيرة أو طويلة يحاول صانعوها أن يستحدثوا أساليب ووسائل لإصلاح ومحو آثار انتهاكات الماضي ومنع تكرار حدوثها في المستقبل[4]. ولكون مصطلح العدالة الانتقالية حديث النشأة، فقد تعددت التعاريف المبينة له، لذلك ومن أجل بيان المقصود بالعدالة الانتقالية اقتصاراً في إطار القانون الدولي العام فقد ارتأينا في هذا المحور من الدراسة التطرق الى تحديد مدلولها وفقاً لما جاء بصددها من تعريفات سواء في إطار منظمة الأمم المتحدة أو في سياق الفقه الدولي أو جهات دولية أخرى والتي تتمحور جميعها حول كونها استجابة قانونية لانتهاكات الماضي بحق الإنسانية والانطلاق إلى مستقبل ديمقراطي وإعادة البناء المؤسسي للدولة. فمضمون العدالة الانتقالية من منظور منظمة الأمم المتحدة قد برز بشكل واضح وجلي في جانب ما تناوله تقرير الأمين العام للمنظمة المقدم إلى مجلس الأمن في 2004 من محاور وقضايا رئيسية حول " سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع"، حيث جاء فيه بأن " مفهوم العدالة الانتقالية يشمل كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة. وقد تشمل هذه الآليات القضائية وغير القضائية على السواء، مع تفاوت مستويات المشاركة الدولية (أو عدم وجودها مطلقاً) ومحاكمات الأفراد، والتعويض، وتقصي الحقائق، والإصلاح الدستوري، وفحص السجل الشخصي للكشف عن التجاوزات، والفصل أو اقترانهما معاً"[5]. ويظهر لنا من هذا التعريف، أن الأمم المتحدة لعبت دوراً واضحاً وبارزاً في تحديد معالم العدالة الانتقالية التي تركز على جملة من المقاربات المتمثلة بالمصالحة الوطنية وتعويض ذوي الضحايا ولجان الحقيقة واحترام سيادة القانون وغيرها من أجل تحقيق هدف بناء دولة قائمة على أسس من السلام والعدالة ونبذ العنف ومعاقبة مرتكبي الجرائم بحق الإنسانية في فترة ما بعد النزاع. كما وجاء التأكيد على وصف العدالة الانتقالية بالصيغة المماثلة للتعريف المذكور أعلاه وذلك في مذكرة المبادئ التوجيهية للأمين العام بشأن نهج العدالة الانتقالية في 2010 بأن هذا المفهوم " يشمل كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولة التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة"[6]. ولم يجهل المركز الدولي للعدالة الانتقالية[7] الإشارة إلى تحديد مدلول العدالة الانتقالية، فقد عرفها في إحدى جوانب منظوره بأنها (الاستجابة للانتهاكات المنهجية أو الواسعة النطاق لحقوق الإنسان بهدف تحقيق الاعتراف الواجب بما تكبده الضحايا من انتهاكات وتعزيز إمكانيات تحقيق السلام والمصالحة والديمقراطية، أي أنها

---

[4] د.رشيدة العام، العدالة الانتقالية في إطار منظمة الأمم المتحدة، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر، المجلد (12)، العدد (1)، 2017، ص92.

[5] راجع نص الوثيقة (S/2004/616)، مصدر سابق، 2004، الفقرة (8)، ص6.

[6] راجع المذكرة التوجيهية المقدمة من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بخصوص نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الانتقالية، آذار/ مارس 2010، الوثيقة (12-38576)، ص2.

[7] أنشئ المركز الدولي للعدالة الانتقالية سنة 2001 كمنظمة دولية غير حكومية متخصصة في مجال العدالة الانتقالية، يسعى إلى تحقيق المحاسبة على الفظائع الجماعية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من خلال آليات العدالة الانتقالية، ومساعدة الدول التي تسعى إلى تحقيق المحاسبة على انتهاكات حقوق الإنسان والفظائع الجماعية الماضية، و دعم المجتمعات الخارجة من الحكم القمعي أو النزاع المسلح، والديمقراطيات الناشئة لم تتم بعد معالجة الانتهاكات الممنهجة ومظالم الماضي فيها، ويلتزم في سياق ذلك ببناء القدرات المحلية وتعزيز مجال العدالة الانتقالية وتوفير المعلومات الصالحة للمقارنة، وتحليل للقوانين والسياسات، والتوثيق، والأبحاث الاستراتيجية للمؤسسات المعنية بالعدالة والبحث عن الحقيقة وللمجتمع المدني وللحكومات ولغيرها. راجع: سامية يتوجي، العدالة الانتقالية كمصدر لتعزيز الحماية الدولية المعيارية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر، 2019، هامش (1)، ص39.

تكييف للعدالة على النحو الذي يلائم مجتمعات تخوض مرحلة من التحولات في أعقاب حقبة تفشي انتهاكات حقوق الإنسان، سواء حدثت هذه التحولات فجأة أو على مدى عقود طويلة)[8]. ويتبين من خلال تعريف العدالة الانتقالية من جانب المركز الدولي أن هذا الأخير قد ركز على ضرورة ملائمة الآليات المتخذة لتحقيق نهج العدالة الانتقالية في داخل المجتمعات التي تطبق فيها بغية تحقيق العدالة في مرحلة الانتقال، وهذا يفيض إلى معنى أنه لا وجود لعدالة انتقالية ما لم يستتبعها تحول ديمقراطي، أي أن العدالة التي لا تخلق الانتقال من مجتمع يسوده غياب الحقوق والحريات إلى مجتمع ديمقراطي محكوم بسيادة القانون لا تعد عدالة بمعناها ومضمونها الحقيقي، لذلك لا يفوتنا القول أن مفهومي العدالة والانتقال هما متكاملان بحيث أن مفهوم أحدهما يؤثر في مفهوم الآخر.
ومن جهة أخرى، يركز ويؤكد المركز الدولي في تعريفه للعدالة الانتقالية على ضمان حصول الضحايا على الاعتراف بما أصابهم من ضرر وذلك بغية تمكينهم من العيش في ظروف تمتاز بالمصالحة والسلم والديمقراطية. وأيضاً تعرضت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (ESCWA) إلى بيان المقصود بالعدالة الانتقالية وعرفتها بأنها (مجموعة من التدابير القضائية وغير القضائية الهادفة إلى تصحيح أخطاء الماضي من قمع وانتهاكات لحقوق الإنسان، وذلك على مستوى المجتمع وفئات محددة فيه)[9]. وفيما يخص تعريف العدالة الانتقالية من جانب الفقه الدولي، فقد تطرق إليه العديد من الفقهاء وسنسعى في هذا الموضع أن نتعرض إلى طرح البعض من هذه التعاريف للتعرف على حقيقة ومفاد العدالة الانتقالية. فينصرف مدلولها لدى الفقيه (Rimmer) إلى أنها (عدة آليات للمساءلة، تركز على تحقيق هدف تنشده أمة، ويتعلق بالتفاهم مع ماض عنيف تم تغييره، ومساءلة مرتكبي أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان خلال هذه الفترة)[10]. ويذهب الفقيه (Elster) إلى تعريفها بانها (استجابة قانونية لمساءلة كل من شارك في انتهاكات حقوق المواطنين الإنسانية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، والتي ارتكبت من قبل أنظمة سياسية تم تغييرها)[11]. وهناك من يرى[12] بأن العدالة الانتقالية هي
(الانتقال من حالة نزاع مسلح إلى حالة السلم، أو الانتقال من حكم سياسي تسلطي إلى حالة الانفراج السياسي والانتقال الديمقراطي، أو التحرر من احتلال أجنبي باستعادة أو تأسيس حكم محلي، وكل هذه المراحل تواكبها في العادة بعض الإجراءات الإصلاحية الضرورية وسعي لجبر الأضرار لضحايا الانتهاكات الخطيرة). ويعرفها (مارك فريمان Mark Freeman)، وهو خبير بالمركز الدولي للعدالة الانتقالية، بأنها (آلية تلجأ إليها المجتمعات التي تمر بمرحلة انتقالية، سواء من الحرب إلى السلم، أو من الاستبداد إلى الديمقراطية)[13]. ويؤكد جانب آخر من الفقه[14] على أن

---

[8] عامر حادي عبدالله الجبوري، العدالة الانتقالية ودور أجهزة الأمم المتحدة في إرساء مناهجها، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص23.

[9] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، سلسلة السياسات العامة: أوراق موجزة، المشاركة والعدالة الانتقالية، العدد (1)، الأمم المتحدة 2013، الوثيقة (E/ESCWA/SDD/2013/Technical Paper.5)، ص (د).

[10] مشار إليه لدى: د.محمد عادل عسكر، المعايير الدولية للعدالة الانتقالية وآليات تطبيقها، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة- مصر، 2019، ص30.

[11] J.ELSTER, Closing the Books: Transitional justice in Historical Perspective, Cambridge University Press, New York, 2004, P.12.

[12] عبدالحسين شعبان، العدالة الانتقالية وذاكرة الضحايا، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية، متاح على الرابط الالكتروني الآتي:
<<https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=122262>> تاريخ الزيارة: 2023/7/24

[13] مشار إليه لدى: د.عزوق نعيمة، دور العدالة الانتقالية في دعم مسار الانتقال الديمقراطي: تونس أنموذجاً (2011-2017)، مجلة الرواق، مخبر الدراسات الاجتماعية والنفسية والانثروبولوجية، جامعة أحمد زبانة- غليزان، الجزائر، المجلد (4)، العدد (1)، 2018، ص325.

العدالة الانتقالية هي (مجموعة من الآليات التي تطبق خلال فترات التحول السياسي، لتحقق أنواع من العدالة كالجنائية من خلال المحاكم، والعدالة التاريخية من خلال لجات تقصي الحقائق، والعدالة التعويضية من خلال أشكال مختلفة كالجبر والترضية، والعدالة الإدارية من خلال تطهير الفساد وإبعاد العناصر المتورطة، والعدالة الدستورية من خلال التغييرات الدستوري). وكذلك يتم التعبير عن العدالة الانتقالية كونها تعني (مجموعة التدابير القضائية والسياسية والاجتماعية والثقافية التي يتم اتخاذها لمعالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والتي ارتكبتها الانظمة الاستبدادية اعترافا بحقوق الضحايا وبناء الثقة المدنية وسيادة القانون في فترات الانتقال ، وتقوم على عناصر سياسية شاملة للعدالة من خلال اصلاح المؤسسات ولجان التحقيق والملاحقات القانونية)[15]. ونستنبط من هذا التعريف أن مفهوم العدالة الانتقالية يعمل بالدرجة الأساس على عدم إفلات مرتكبي الجرائم التي تنطوي على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان من العقاب، فضلاً عن تعويض ضحايا هذه الانتهاكات ماديا ومعنوياً. ويتضح لنا عموماً من خلال مجمل التعاريف التي استعرضناها آنفاً، أن العدالة الانتقالية تصب اهتمامها بالدرجة الأساس على الضحايا، وهي توجه تركيزها على حقوقهم واحترام كرامتهم بوصفهم مواطنين على حد سواء، وتسعى إلى معاقبة ومحاسبة من تسبب في الحاق الأضرار بهم في الماضي، وإلى انتزاع الاعتراف بحقوق الضحايا والانتصاف فيها. ولا يفوتنا القول أن العدالة الانتقالية هي آلية ترتبط أساساً بمعالجة قضايا الخرق الخطير والتجاوزات التي تتعرض لها حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة أو الأوضاع الناتجة عن العنف واستعمال القوة أو في ظل نظام الحكم الاستبدادي في المجتمعات التي هي في طور التحول أو الانتقال. وفي هذا السياق يمكننا التعبير عن العدالة الانتقالية بأنها عملية قائمة على إصلاح أخطاء الماضي بحق الكرامة الإنسانية لأفراد المجتمعات المعنية وتعويض ذوي الضحايا عن الأضرار التي لحقت به جراء الممارسات والانتهاكات اللاإنسانية، وإرساء المصالحة الوطنية وتعزيز التغييرات على مستوى المؤسسات التي يقتضيها تحقيق علاقة جديدة بين أفراد المجتمع الانتقالي من أجل مواكبة سيادة القانون.

ثانياً/ مبررات تطبيق العدالة الانتقالية

تعد العدالة الانتقالية ضرورة لازمة للمجتمعات التي مرت بالأزمات والانتهاكات الإنسانية وعانت من آثارها السيئة التي مست بشكل خطير حقوقها الأساسية. وبطبيعة الحال، أن انهيار الأنظمة القانونية في بعض الدول أو عدم تمكنها أو عدم رغبتها الجادة في توفير الحماية اللازمة لحقوق الإنسان وتعزيز سيادة القانون لأسباب تتعلق بالحروب والنزاعات والثورات والصراعات المسلحة، يدفع إلى إيجاد نمط انتقالي جديد للعدالة وصولاً إلى الدولة القانونية، عبر قواسم مشتركة فيما يتعلق بكشف الحقيقة وتعويض الضحايا وجبر الضرر والتأسيس لمستقبل مختلف عن الماضي، ولا سيما بإصلاح أو بوضع أسس جديدة للنظام القانوني[16].وينبغي القول، أن الحاجة للعدالة الانتقالية تتولد من الأهمية التي تكتنفها، ولعل حقوق الضحايا تحتل مكانة بارزة في الحديث عن أهمية العدالة الانتقالية، لاسيما حقهم في معرفة الحقيقة حول ما حدث سابقاً، وكذلك مشاركتهم في رؤية معاقبة مرتكبي الجرائم، وحقهم في الحصول على التعويضات؛ فهؤلاء الضحايا هم جزء من كل المجتمع، مما يشمل تأثير الانتهاكات ليمتد من الضحايا إلى المجتمع برمته، وهذا يستدعي من الدولة أن تضمن للضحايا عدم تكرار حدوث الانتهاكات مستقبلاً. فالانتهاكات التي لا يتم معالجتها ستقود المجتمع الى انقسامات اجتماعية، كما ستولد عنفاً وعدم استقرار في الدولة، إضافة إلى قطع

---

[14] R.MANI, Beyond Retribution: Seeking Justice in the Shadows of War, Malden, M.A:Polity Press, 2002, PP.5-6.

[15] د.مهدي جابر مهدي و د.شيرزاد احمد النجار، التحولات الديمقراطية والعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في العراق بعد 2003، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، أربيل، ص41.

[16] حليم حسين علوان حمد، دور الأمم المتحدة في تحقيق العدالة الانتقالية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2019، ص23.

علاقة الثقة ما بين المواطنين ومؤسسات الدولة، وهذا الأمر سينعكس سلباً على تقدم المسيرة العلمية الإنمائية وفرص تحقيقها[17]. ومن منطلق المعاني السالفة الذكر، يمكن القول أن فلسفة العدالة الانتقالية تستند على تصور سياسي قوي لمفهوم الحق، وعلى تصور حقوقي كوني لمفهوم العدالة. وهذه التصورات مجتمعة ومتكاملة، تنمي استراتيجيات مؤسساتية قوية من أجل مواجهة كل أنواع الماضي السياسي العنيف أو المسلح، انطلاقا من فرضية أساسية، تعتقد أن السير نحو المستقبل، يقتضي تصفية شاملة ونهائية لكل نزاعات الماضي التي لم تتم بعد تسويتها بالطرق السلمية أو الديمقراطية[18].ورغم أنه ليس ثمة نماذج عالمية حول كيفية مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان الماضية، لأن لكل حالة وضعها الخاص، وبالتالي لا يمكن نقل النماذج و التجارب التي تم تطبيقها في دولة ما لتطبيقها في دولة أخرى نقلاً حرفياً، ولكن مع ذلك، توجد مبررات وعوامل قوية لمواجهة كل أشكال الماضي السياسي العنيف من هذا المنظور. وتتجلى أبرز هذه المبررات لتطبيق برامج العدالة الانتقالية في الآتي[19]:

1- لتقوية الديمقراطية: إن الديمقراطية لا يمكن أن تقوم على أساس من أوهام أو خيال، إنما يتم ذلك بشكل كبير من خلال إرساء المحاسبة، مثل مكافحة الإفلات من العقاب، ومن خلال بناء ثقافة ديمقراطية.

2- دواعي الواجب الأخلاقي في مواجهة الماضي؛ إن نسيان الضحايا والناجين من الفظائع يعد شكلاً من أشكال إعادة الإحساس بالظلم والإهانة.

وإن من حق الضحايا، أو عائلاتهم، أو أقاربهم معرفة الحقيقة حول تلك الظروف التي ارتكبت فيها الانتهاكات بحق ذويهم، وإن واجب الحفاظ على سجلات انتهاكات حقوق الإنسان يقع على عاتق الدولة[20].

3- استحالة تجاهل الماضي؛ فهو يبقى في الذاكرة، لذلك من الأفضل إظهاره بطريقة بناءة وشافية.

قد لا يؤدي نسيان الماضي إلى نتيجة ثابتة، إذ يلاحظ أن طي صفحات الماضي المليء بالانتهاكات قد يؤدي إلى تكراره من جديد، فمن تسبب في جرائم جنائية وسياسية وأخلاقية ولم يجد من يردعه ويعاقبه؛ لن يتردد في تكرار أفعاله إذا تهيأت له الظروف والفرصة مرة ثانية، وأن "النسيان" حسب جانب من الرأي لا يدوم، وسيظهر على الساحة السياسية، إن عاجلاً أم آجلاً، من يعيد النظر في السجلات القديمة، مطالباً بمحاسبة جميع المنتهكين، ولكن بمرور الزمن يضعف احتمال اللجوء إلى الانتقام من مجرمي النظام السابق[21].

4- لمنع تكرار الانتهاكات في المستقبل، حيث أن مواجهة الماضي والتعامل معه دون ارتكاب أعمال شنيعة هو أمر مهم وضروري، لأنها تخلق نوعاً من الردع وعدم إعادة ارتكاب انتهاكات مشابهة في المستقبل.

---

[17] نور نهاد محمد مجاهد، السياقات الاجتماعية-السياسية في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967م وأثرها في بناء نموذج فلسطيني في العدالة الانتقالية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2016، ص31.

[18] عبدالكريم عبداللاوي، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2013، ص17.

[19] راجع في ذلك: حليم حسين علوان حمد، مصدر ساق، ص24-25؛ نور نهاد محمد مجاهد، مصدر سابق، ص31-32؛ عبدالكريم عبداللاوي، مصدر سابق، ص17.

[20] سامية بن يحي، المضامين المؤسسة للعدالة الانتقالية في أفريقيا بين المفهوم والممارسة، ضمن مؤلف جماعي بعنوان: العدالة الانتقالية في أفريقيا مظاهر تفكيك الأنظمة السلطوية ـ دراسة في تجارب لجان الحقيقة مكتسبات وتحديات، ط1، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين-ألمانيا، 2018، ص51.

[21] محمد غسان الشبوط، المصالحة بين الدولة والمجتمع في ضوء تجارب العدالة الانتقالية الأفريقية، رواندا نموذجاً، ضمن مؤلف جماعي بعنوان: العدالة الانتقالية في أفريقيا مظاهر تفكيك الأنظمة السلطوية ـ دراسة في تجارب لجان الحقيقة مكتسبات وتحديات، مصدر سابق، ص269.

وصفوة القول، أن العدالة الانتقالية ليست مطلباً قضائياً عادياً اكتسب صبغة دولية، بل أنها مجموعة من المقتضيات التي يتكامل فيها المطلب القضائي بالمطالب التشريعية والسياسية والحقوقية والإنسانية. وتنصب تلك المطالب بشكل عام على تحقيق جملة من المسائل والأوضاع الهامة، لتعافي مجتمعات ما بعد النزاع أو التي مرت بمرحلة الانتقال الديمقراطي، والتي تتمثل في إعادة الكرامة للضحايا، وتوطيد علاقة العيش المشترك وهدم الفجوة بين الأفراد من جهة، وبين الأفراد والمؤسسات الرسمية في الدولة من جهة أُخرى، وتعزيز التغييرات على مستوى المؤسسات لا سيما المؤسسات الأمنية، التي يقتضيها تحقيق علاقة جيدة بين الأفراد من أجل مواكبة سيادة القانون، ودون إقرار الممارسات التي تهدف إلى مبدأ الإفلات من العقاب، ووضع إجراءات متعددة من أجل الوصول إلى العدالة التصالحية (مثل لجان الحقيقة والمصالحة)، بالإضافة إلى القيام بالإصلاحات اللازمة بهدف خلق مستقبل أكثر تسامحاً وعدالة، بما فيها الابتعاد عن سياسات الثأر والانتقام، شامل، وكذلك بناء قضاء مستقل ونزيه يعمل على ضمان حقوق الضحايا من جهة، ومحاسبة المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة من ناحية أخرى.

المطلب الثاني

ركائز العدالة الانتقالية

يرتكز نظام العدالة الانتقالية على مجموعة من الدعائم والسبل التي يلزم الاعتماد عليها لغرض تحقيق أهدافها، والتي بدون الأخذ بها قد يؤثر في فعالية مناهج العدالة الانتقالية[22]، ويشكل مضمون هذه الأسس والمرتكزات إطاراً قانونياً تـأسيسياً للعدالة الانتقالية يستهدف حماية ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان[23] وسنبحث في هذه الركائز أو الأسس على الوجه الآتي:

أولاً/ الحق في معرفة الحقيقة

تعد ركيزة الكشف عن الحقيقة إحدى أهم التحديات الكبرى في تجارب دول ما بعد النزاع التي تمر بمرحلة الانتقال أو التحول الديمقراطي، لذلك ترتكز العدالة الانتقالية على دعامة البحث عن الحقيقة بوصفه المدخل الضروري لمقتضيات الانتصاف والمصالحة، ويساعد هذا الحق المجتمعات الانتقالية على فهم أسباب حدوث الانتهاكات الواسعة الانتشار لحقوق الإنسان والتعرف على مرتكبيها، ذلك لتفادي تكرار تلك الانتهاكات في المستقبل، إضافة إلى أنه يساعد في عملية الشفاء والتعافي بعد الأحداث المؤلمة، واستعادة الاعتبار والكرامة الإنسانية لضحايا الانتهاكات الإنسانية الجسيمة والمجتمع الانتقالي على السواء[24].

ثانياً/ الحق في جبر الضرر

اعترف القانون الدولي لحقوق الإنسان بحق جبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، باعتبار أن هذا الحق يندرج كجزء من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً وغير القابلة للتنازل، ويلاحظ أن لهذا هذا الحق بعدين، الأول يتمثل بالبعد الموضوعي الذي يُترجم إلى ضرورة توفير جبر الأضرار الناجمة عن انتهاكات أحكام القانون الدولي، وذلك على شكل إعادة وضع الضحية إلى ما كان عليه قبل التعرض لانتهاك حقوقه، أما الثاني فيتحدد بالبعد الإجرائي الذي يندرج ضمن فكرة الواجب في توفير سبل الانتصاف واعتباره العامل المساعد لتأمين البعد

---

[22] كهان ثزيري، العدالة الانتقالية كآلية للحد من انتهاكات حقوق الإنسان في الدول العربية (المغرب، تونس ومصر نموذجاً)، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم القانون العام، جامعة اكلي محند اولحاج- البويرة، الجزائر، 2015، ص11.

[23] سامية يتوجي، العدالة الانتقالية كمصدر لتعزيز الحماية الدولية المعيارية لحقوق الإنسان، مصدر سابق، ص115.

[24] سامية يتوجي، العدالة الانتقالية كمصدر لتعزيز الحماية الدولية المعيارية لحقوق الإنسان، مصدر سابق، ص131.

الموضوعي[25].والجدير بالذكر، أن حق جبر الضرر والانتصاف قد أضحى من الأسس المهمة للعدالة الانتقالية المرسخة ضمن نصوص العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، ومن بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وغيرها من الاتفاقيات الدولية الأخرى[26].

ثالثاً/ الحق في الانتصاف

يعتبر هذا الحق من الحقوق الجوهرية الممنوحة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في سياق العدالة الانتقالية، وينطوي مدلول الحق في الانتصاف على التزام الدول بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم إذا ثبتت إدانتهم، وتنشئ المحاكم الوطنية والدولية لضمان ممارسة هذا الحق"[27]. وكذلك يتمثل هذا الحق في حق الضحايا وأقاربهم في الاطلاع على عملية المقاضاة ومراحلها، ورفع الدعاوى بأنفسهم ضد مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان[28]. وفي ذات السياق، يضمن الحق في الانتصاف مبدئياً لضحايا الانتهاكات الإنسانية الجسيمة الحق في الدفاع عن حقوقهم القانونية أمام هيئة قضائية مستقلة ومحايدة، وذلك بهدف الحصول على الاعتراف بوجود انتهاك؛ ومنعه إذا كان مستمراً، وكذلك الحصول على جبر الضرر المناسب[29].

رابعاً/ الحق في ضمان عدم تكرار الانتهاكات

يستهدف التعامل مع الماضي بشكل أساسي الإسهام في عدم تكرار ارتكاب الانتهاكات الجسيمة الماسة بحقوق الإنسان التي شهدتها مجتمعات الدول مرة أخرى، أي بمعنى إلزامية الدول بالسهر على عدم تعرض الضحايا مرة أخرى للانتهاكات، وكثيراً ما يعتبر هذا الحق من إحدى صور جبر الضرر، ويستوجب هذا الحق اعتماد إجراءات الإصلاح المؤسساتي والتشريعي التي تمثل ضماناً لاحترام دولة القانون، كما ومن الضروري أن يستتبع هذا الإصلاح المؤسساتي اتخاذ تدابير حل المؤسسات العسكرية غير القانونية وعزل المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات من مناصبهم، وإجراء إصلاحات في المنظومة التشريعية والقضائية للحيلولة دون إفلات مرتكبي الانتهاكات من العقاب[30]. ولقد تضمنت مبادئ الأمم المتحدة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال العمل على مكافحة الإفلات من العقاب ومنها المبدأ (35) المتعلق بضمان عدم تكرار الانتهاكات، أنه يجب أن تجري الدول إصلاحات مؤسسية واتخاذ تدابير ضرورية لضمان احترام سيادة القانون، وتعزيز ثقافة احترام حقوق الإنسان والحفاظ عليها، واستعادة ثقة المواطن بالمؤسسات الحكومية أو بناء مثل

---

[25] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات- برامج جبر الضرر، الأمم المتحدة، نيويورك، 2006، ص13.

[26] راجع: نص المادة (8) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والمادة (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والمادة (6) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965. ومن نصوص الاتفاقيات الدولية الأخرى التي تمثل أساساً قانونياً للحق في جبر الضرر والانتصاف والتي نذكرها على سبيل المثال وليس الحصر، منها نص المادة (14) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984، ونص الفقرة (1) من المادة (75) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

[27] سامية يتوجي، العدالة الانتقالية كمصدر لتعزيز الحماية الدولية المعيارية لحقوق الإنسان، مصدر سابق، ص119.

[28] التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الصادر في 13 ديسمبر 2011، الوثيقة (A/HCR/19/21)، الفقرة (74)، ص17.

[29] عبدالعزيز خنفوسي، الحق في الإنصاف وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، العدد (1)، 2013، ص28.

[30] كهان ثزيري، مصدر سابق، ص13.

هذه الثقة[31]. ويفهم مما سبق، أن حق ضمان عدم تكرار الانتهاكات يتحقق من خلال اتخاذ إجراءات إصلاحية في مجال عدة قطاعات ومنها على وجه الخصوص قطاع الأمن والقوات العسكرية وتعزيز استقلالية السلطة القضائية.

المبحث الثاني

ضوابط تطبيق العدالة الانتقالية كآلية لتعزيز حماية حقوق الإنسان وفقاً للمعايير الدولية

إن تكريس نظام العدالة الانتقالية وتطبيقه في مجتمعات الدول التي هي بحاجة إلى إرساء مناهجه للحيلولة تحقيق الاستقرار والسلم وترسيخ احترام حقوق الإنسان مع مراعاة المعايير الدولية المكرسة لتطبيق استراتيجيات العدالة الانتقالية تكون محكومة بعدة ضوابط تساهم في تفعيل وتحقيق أهدافها التي تسعى من خلالها إلى التعامل مع قضايا القمع والجرائم والانتهاكات ضد الإنسانية. وعليه فإن تناول هذا الموضوع يقتضي البحث في عدة أمور ذات صلة بذلك، ومنها تبيان المعايير الدولية الحاكمة لتطبيق العدالة الانتقالية، ومن ثم عرض الآليات التي يتعين الأخذ بها لغرض الوصول إلى الغاية التي أُنشأت من أجلها، وسيتم دراسة محاور موضوع هذا المبحث عبر التقسيم الآتي:

المطلب الأول

المعايير الدولية الحاكمة لتطبيق العدالة الانتقالية

بدأت منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبرامجها، وبالتحديد منذ منتصف التسعينات، بالاضطلاع بدور بارز في تحديد وتعميم المعايير والمبادئ التوجيهية الدولية للعدالة الانتقالية بهدف ضمان فاعلية تطبيقها في إعادة توجيه النظام السياسي في الدول المعنية ولدعم عملية تحولها إلى الديمقراطية واستقرارها، ومعالجة الأسباب الجذرية للنزاعات أو العنف، أو الاضطراب السياسي فيها[32]. وسنبين أهم وأبرز هذه المعايير الدولية التي يجب مراعاتها عند إطلاق مسار العدالة الانتقالية على النحو أدناه:

أولاً/ معيار سيادة القانون

من الواضح أن سيادة القانون تعد من إحدى العناصر الجوهرية التي تقوم عليها الدولية القانونية، إذ مما لاشك فيه أن هناك علاقة وثيقة بين الدولة القانونية والنظام الديمقراطي، ولا يخفى علينا أن مسألة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أصبح اليوم من أهم مقاييس الدول الديمقراطية التي تسود فيها حكم القانون، بمعنى أن الدولة التي تحترم هذه الحقوق وتوفر الضمانات الكافية لها هي دولة التقدم والاستمرار، لذا أمسى من الضروري أن يتم إنصاف الإنسان وتحقيق العدالة بحقه إذا ما وقع كضحية لممارسات وجرائم أرتكبت بفعل أنظمة شمولية ومتسلطة. وفضلاً عن ذلك، تعد سيادة القانون من أبرز النتائج التي تترتب عن مساعي إنجاح مناهج العدالة الانتقالية بل وتعتبر مسالة حيوية لتحقيقها[33].ويحظى موضوع سيادة القانون باهتمام بالغ على الصعيدين الوطني والدولي، ففي الأنظمة القانونية الداخلية بوجه عام، يشير مبدأ سيادة القانون إلى أن القواعد القانونية تأتي فوق إرادات الأفراد جميعاً حكاماً أو محكومين، وتلزمهم جميعاً باتباع أحكامها، فإن لم يلتزموا بها _ خاصة الحكام _ أصبح تصرفهم مخالفاً للقانون وغير مشروع وغير منتجة لآثارها القانونية المقررة الا بمقدار التزامهم بما يقضي به القانون، وإذا كان الخروج على القانون يمثل نمطاً عاماً في دولة ما، فإن الدولة لا يمكن إسباغها بوصف الدولة القانونية وبالتالي لا تتحقق فيها سيادة

---

[31] راجع نص المبدأ (35) من الوثيقة (E/CN.4/2005/102/Add.1) الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابعة للأمم المتحدة في 8 فبراير 2005، (د-61)، ص18.

[32] د.محمد عادل عسكر، مصدر سابق، ص49.

[33] ريبوار محمد إسماعيل، العدالة الانتقالية في نطاق القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية- قسم القانون، جامعة كركوك، 2013، ص55.

القانون[34].وتأسيساً على ذلك، فان سيادة القانون لا تعني فقط الالتزام باحترام القانون، بل تعني خضوع جميع مؤسسات الدولة لقواعد قانونية تقيدها وتسمو عليها[35]. وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن أن تعلو سيادة القانون إلا في بلد يشعر مواطنوه بالمسؤولية التضامنية عند تنفيذ القانون، مما يجعله جزءاً لا يتجزأ من ثقافتهم القانونية والسياسية والاجتماعية، مما يتطلب أن تبدو هذه السيادة واضحة في مضمون القانون لا مجرد الالتزام بأحكامه[36]. وعلى الصعيد الدولي، وصف الأمين العام للأمم المتحدة مفهوم سيادة القانون في تقريره بعنوان " سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع" بأنها " مبدأ للحكم يكون فيه جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات العامة والخاصة، بما في ذلك الدولة ذاتها، مسؤولين أمام قوانين صادرة علناً، وتطبق على الجميع بالتساوي ويحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل، وتتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويقتضي هذا المبدأ كذلك اتخاذ تدابير لكفالة الالتزام بمبادئ سيادة القانون، والمساواة أمام القانون، والمسؤولية أمام القانون، والعدل في تطبيق القانون، والفصل بين السلطات، والمشاركة في صنع القرار، واليقين القانوني، وتجنب التعسف، والشفافية الإجرائية والقانونية" [37]. ونفهم من هذا القول، أن سيادة القانون ترتبط بأنظمة الحكم، إذ أن القانون و السلطة هما الأساس في شيوع الأمن والاستقرار في المجتمع، ويقوم أساس سيادة القانون على مضمون ينطوي مفاده على وجوب كفالة القانون لحقوق الأفراد، إذ لا فائدة ترجى من القانون الذي لا يحفظ حقوق الانسان ولا يكون أداة لمحاسبة منتهكي هذه الحقوق، ولا يضع قيوداً على سلطة أجهزة الدولة عند منحها سلطات واسعة قد يصل بها المطاف الى انتهاك حقوق الأفراد. كما وترسخ مبدأ سيادة القانون في قواعد وأحكام القانون الدولي، حيث تم التأكيد على أسس ومعايير لتعزيز هذا المبدأ على صعيد ميثاق الأمم المتحدة وممارساتها وأعمالها، وأيضاً على مستوى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. فقد جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على أنه من إحدى غايات هذه المنظمة " بيان الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي"[38]. وفضلاً عن ذلك، فإن أحد مقاصد الأمم المتحدة يتمثل في أن " تتذرع بالوسائل السلمية، على وفق مبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم، أو لتسويتها"[39]. ويلاحظ على ما سبق، أن القانون الدولي يؤكد كثيراً على ضرورة التزامات الدول باحترام المعاهدات وكل ما جاء في مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة ضمن ميثاقها، التي اعترف بها القانون الدولي وتأتي في مقدمتها، حل النزاعات بالوسائل السلمية، وهذ يشكل بلا جدال إقرار بسيادة القانون الدولي[40]. ومن المفيد أن ننوه إلى أن سيادة القانون على المستوى الدولي تعني ببساطة وجوب احترام مبادئ قواعد القانون الدولي من جانب أشخاصه. وحدد ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة (3) من المادة (1) أن أحد أهداف المنظمة هو حماية حقوق الإنسان، وألزم الميثاق ذات المنظمة وأعضائها بتعزيز هذه الحقوق[41]، ثم توالت المواثيق الدولية

---

[34] خناطلة إبراهيم، التنوع الرقابي كضمانة لسيادة حكم القانون (دراسة تحليلية مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر- باتنة، الجزائر، 2012-2013، ص6.

[35] د.حميد حنون خالد، مبدأ سيادة القانون ودور نقابة المحامين في تعزيزه، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، بغداد، العدد (22)، 2008، ص34.

[36] سعد سالم سلطان، بناء السلام في دول ما بعد النزاع وأثره في حماية التنوع، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2022، ص106.

[37] نص الفقرة (6) من الوثيقة (S/2004/616)، مصدر سابق، ص5-6.

[38] راجع ديباجة ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

[39] راجع نص الفقرة (1) من المادة (1) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

[40] سعد سالم سلطان، مصدر سابق، ص107.

[41] راجع نص الفقرة (3) من المادة (1) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

التي ترسخ هذا الالتزام، وعلاوة على ذلك، ربطت الأمم المتحدة بين مسألة تعزيز حقوق الإنسان وتحقيق علاقات مستقرة بين الدول وتعزيز التفاهم المتبادل والسلام[42].

ومن جانب آخر، أعطى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 لموضوع سيادة القانون أهمية ومكانة بارزة، فقد نص في عدة فقرات من ديباجته على أنه " ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة، ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم، ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها"[43]. وفي عام 2011، أصدرت الأمم المتحدة تقريراً بشأن " سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع"، ورد فيه أن المنظمة تركز بشكل متزايد على كل التهديدات الناشئة التي تواجه سيادة القانون، مثل الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع بالبشر، وعلى الأسباب الجذرية للصراع، بما في ذلك قضايا العدالة الاقتصادية والاجتماعية. وأضاف التقرير، أن هذه الجهود هي ضرورة لا غنى عنها في جدول الأعمال الواسع النطاق لتحقيق السلام والأمن، خاصة وأن المظالم المشينة التي تنتهك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لها قدرة عالية ومتزايدة على إثارة الصراعات العنيفة، كما وأقر الأمين العام للمنظمة في التقرير بأن هناك حاجة لبذل مزيد من الجهود لضمان اتباع نهج موحد لسيادة القانون، بما في ذلك إصلاح القطاع الأمني وفقاً لقواعد القانون، وكذلك أعرب عن دعم المنظمة لكافة المبادرات الرامية إلى تعزيز نهج تنمية سيادة القانون، أو وضع سياسات لتحقيق العدالة ترتبط بتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، باعتبارها عنصراً أساسياً من عناصر العدالة الانتقالية، بالتوازي مع نهج العدالة الجنائية والسلام والمصالحة، تحقيقاً لفعاليتها وطنياً على المدى الطويل[44].وأكد الإعلان الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة المعني بسيادة القانون، بضرورة الالتزام بمقاصد الميثاق الأممي ومبادئه والقانون الدولي والعدالة وبإرساء نظام دولي على أساس سيادة القانون، وذلك لبناء عالم أكثر سلاماً ورخاءً وعدلاً[45]. وأضاف ذات الإعلان، بأن سيادة القانون تنطبق على جميع الدول وعلى جميع المنظمات الدولية على قدم المساواة، بما في ذلك الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية، وينبغي أن تسترشد في كل ما تضطلع به من أنشطة بمبادئ احترام سيادة القانون والعدالة وتعزيزهما بما يتيح التنبؤ بأعمالها ويضفي المشروعية عليها. ويسلم أيضاً بأن الأشخاص جميعاً والمؤسسات والكيانات، العامة والخاصة، بما فيها الدول نفسها، يخضعون للمساءلة على وفق قوانين عادلة ونزيهة ومنصفة ولهم الحق في أن يتمتعوا بحماية القانون على قدم المساواة دون تمييز[46].وأيضاً شددت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الإعلان المشار إليه آنفاً المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي على أهمية مواصلة النظر في مسألة سيادة القانون والنهوض بها كونها مسألة شاملة لجميع القطاعات، وكذلك قررت مواصلة العمل لتعزيز الربط بين سيادة القانون والركائز الثلاث التي بنيت عليها الأمم المتحدة وهي السلام والامن، وحقوق الإنسان، والتنمية[47]. وجاء التأكيد على هذا الموضوع ذاته

---

[42] راجع نص الفقرة (2) من المادة (1) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

[43] راجع ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

[44] راجع نص الفقرات (4، 15، 17، 51، 52، 79، 80) من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم إلى مجلس الأمن الدولي بشأن " سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع"، الوثيقة (S/2011/634) في 12 أكتوبر 2011، ص 4، 7، 19، 20، 26.

[45] راجع نص الفقرة (أولاً/ 1) من إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، الوثيقة (A/RES/67/1)، الدورة (67)، 2012، ص1.

[46] راجع نص الفقرة (أولاً/ 2) من الوثيقة (A/RES/67/1)، مصدر سابق، ص2.

[47] راجع نص الفقرة (ثالثاً/ 41) من الوثيقة (A/RES/67/1)، مصدر سابق، ص8.

مرة أخرى في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لعام 2014 بشأن تعزيز انشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها[48].ولا يفوتنا أن ننوه، أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أشار إلى ترسيخ سادة القانون، إذ تضمن ديباجته تأكيد الدول الأطراف على عدم مرور الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي برمته دون عقاب، وأنه يجب ضمان محاكمة فاعلة لمرتكبيها من خلال اتخاذ تدابير وطنية، وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي[49].واستناداً إلى ما سبق، نستطيع القول، بأن سيادة القانون هي من الأعمدة التي تستند عليها عملية بناء السلام في جميع مساراتها، وهي الآلية الفعلية التي تساعد على التقارب بين أبناء المجتمع المتنوع وتجعل من كل فرد فيه مواطناً يشعر بانتمائه إلى مجتمعه بعيداً عن التنافر والعنف وتقوم على احترام الآخر وبث روح التعاون والمواطنة فيهم، والالتزام بالقانون على أفق تشريعية ودستورية تعمل على مراعاة حقوق الإنسان وضبط النظام.

ثانياً/ معيار الالتزام بالقواعد الدولية الراسخة المتعلقة بالعدالة والإنصاف والمشروعية

عادة ما تعاني الدول التي تمر بمرحلة انتقالية من حالة فراغ قانوني، خاصة بعد إلغاء أو سقوط دستور النظام القديم، مما يستلزم الأخذ بأعلى المعايير الدولية وتطبيقها، خاصة تلك المتعلقة بالعدالة والإنصاف و المشروعية لبناء دولة قانون. وفضلاً عن ذلك، فإن مفهوم العدالة الانتقالية يجد أساسه ومصدره في القواعد الدولية الراسخة - العرفية منها والتعاهدية - المستمدة من القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي الجنائي، والقانون الدولي للاجئين، مما يترتب على ذلك أنه يجب أن يكون القائمون على تطبيق آليات وإجراءات العدالة الانتقالية على علم ودراية بمبادئ القانون الدولي والقواعد الخاصة التي يتضمنها قوانين المجالات المشار إليها آنفاً، من أجل ضمان تطبيق آليات وإجراءات العدالة الانتقالية وفقاً للمعايير الدولية السائدة[50]. وهذا ما تم التأكيد عليه ضمن المبادئ التوجيهية في المذكرة التي أعدها الأمين العام للأمم المتحدة بخصوص نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الانتقالية في عام 2010 [51].

ثالثاً/ معيار مراعاة الخصوصية الوطنية والثقافة والقيم السائدة

إن تطبيق مفاهيم العدالة الانتقالية في مجتمع معين يتطلب دوماً مراعاة خصوصياته ومكونات هويته الوطنية بما فيها الثقافة والدين والعادات والتقاليد والقيم السائدة، لأن ما يصلح للتطبيق في دولة بعينها قد لا يصلح للتطبيق في دولة أخرى[52]، وفي هذا السياق، أكد الأمين العام للأمم المتحدة ضمن المبادئ التوجيهية في مذكرته حول نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الانتقالية على أن كل برنامج للعدالة الانتقالية يتضمن مجموعة فريدة من العمليات والآليات التي تصمم وتنفذ في سياق معين وخاص، حيث لا يمكن نسخه أو نقله حرفياً من دولة إلى أخرى، لذلك ينبغي تجنب الأخذ بصيغة "القياس الواحد المناسب للجميع" من أجل تفادي فرض تجارب من الخارج يكون مآلها حتما للفشل. ويضيف بالقول، أنه ينبغي على دول ما بعد النزاع ومن أجل تعزيز استدامة وملاءمة عمليات العدالة الانتقالية أن تؤسس عملها على الدراسة المتأنية والتحليل الدقيق للاحتياجات والقدرات الوطنية، استناداً إلى الخبرات الوطنية، ويجب أن يسبق إطلاق مسار العدالة

---

[48] راجع نص الفقرة (ثانياً/3) من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن تعزيز انشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها، الوثيقة (A/68/213/Add.1)، 2014، ص2.

[49] راجع نص الفقرة (3) من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

[50] عادل ماجد، معايير تطبيق العدالة الانتقالية في العالم العربي، ط2، سلسلة إصدارات العدالة الانتقالية في العالم العربي، الإصدار الأول، المؤسسة الألمانية للتعاون القانون الدولي، شركة ناس للطباعة، القاهرة، 2013، ص127-128.

[51] راجع المذكرة التوجيهية المقدمة من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بخصوص نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الانتقالية، مصدر سابق، الفقرة (أ)/ المبدأ (1)، ص5.

[52] عادل ماجد، مصدر سابق، ص128.

الانتقالية في أي بلد تقييم العوامل والأسباب الجذرية للنزاع الأساسي، وتحديد الفئات الضعيفة، كالأقليات، والنساء، والأطفال، وحالة قطاعي العدالة والأمن في البلد[53].

رابعاً/ معيار مراعاة الوضع السياسي أثناء تبني آليات العدالة الانتقالية

لا غبار أن مقتضيات العدالة الانتقالية من آليات وعمليات لا تعمل في فراغ سياسي، ولكنها في كثير من الأحيان تصمم وتنفذ في بيئات هشة في مرحلة ما بعد النزاع وفي المرحلة الانتقالية، ولهذا يجب أن هناك وعي تام بالسياق السياسي والآثار المحتملة لآليات العدالة الانتقالية[54].

والجدير بالذكر، أن إجراءات العدالة الانتقالية تعتمد بشكل كبير على النظام السياسي الذي يتولى إدارة الحكم في المرحلة الانتقالية. والأطراف الفاعلة صاحبة القرار السياسي، قد تكون من معارضي النظام السابق كما حدث في قبرص والبرتغال عام 1974، والأرجنتين عام 1983، وليتوانيا عام 1991، وأوغندا عام 1986، أو من النخبة كما حدث في اسبانيا عام 1975، وتشيلي عام 1989، وروسيا عام 1991، وبلغاريا عام 1992، أو أن تكون قيادة المرحلة الانتقالية في بعض الاحيان لقوى أجنبية في حالة انهيار أو عجز مؤسسات الدولة كما حدث في بلجيكا وفرنسا وإيطاليا عام 1944، والدنمارك وألمانيا واليابان عام 1945[55].

خامساً/ معيار التركيز على مصالح وحقوق الضحايا

إن عدم جبر أضرار الضحايا و من أصيب من ذويهم أو المحيطين بهم قد يؤدي إلى المزيد من التوتر و الاحتقان في المجتمع، ذلك أن الضحايا المقصودين بآليات العدالة الانتقالية ليسوا هم فقط المجني عليهم ممن قتلوا و أصيبوا خلال تلك الأحداث، بل أن الأمر يمتد لأسرهم و أهاليهم ممن فقدوا أبناءهم و ذويهم[56].لذلك من الضرورة أن تعترف برامج العدالة الانتقالية بالمكانة المركزية للضحايا و بوضعهم الخاص في تصميم وتنفيذ هذه العملية، وذلك من خلال احترام وتأييد مصالح الضحايا والمجموعات المستبعدة والدعوة إلى شملهم، ويتم ذلك بإشراكهم في المشاورات الوطنية التي تجرى، و تمكينهم من الإفصاح عن أولوياتهم في تحقيق السلام المستدام و المساءلة من خلال آليات ملائمة للعدالة الانتقالية[57].وعليه، فإن قياس مشروعية استراتيجيات العدالة الانتقالية تتأثر بصورة بالغة بمدى اعتراض الضحايا عليها أو دعمهم لها، ودرجة مشاركتهم فيا والاستفادة منها. لذلك من المهم عند صياغة التشريعات المنظمة لمسار عمليات العدالة الانتقالية أن يكون في الحسبان استطلاع رأي الضحايا وذويهم بشأن ما يتم تبنيها من آليات لضمان تماشيها مع طموحات ورغبات الضحايا[58]. ونستخلص مما سبق، أنه قد ساد على الصعيد الدولي معايير تتعلق بتطبيق العدالة الانتقالية متصفة باتساع المنظور والمرونة، وما مطلوب من الدول المعنية هو أن تراعي هذه المعايير لتجعل من مناهج واستراتيجيات العدالة الانتقالية أكثر فعالية في تحقيق أهدافها عبر سياقات ثقافية مختلفة، وليس هناك نظام واحد يناسب الجميع، وإنما يتم إعمال نظام العدالة الانتقالية مع الأخذ بالمعايير الدولية وفقاً لأحوال وأعراف كل دولة.

---

[53] راجع المذكرة التوجيهية المقدمة من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بخصوص نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الانتقالية، مصدر سابق، الفقرة (أ)/ المبدأ (3)، ص7.

[54] راجع المذكرة التوجيهية المقدمة من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بخصوص نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الانتقالية، مصدر سابق، الفقرة (أ)/ المبدأ (2)، ص6.

[55] عادل ماجد، مصدر سابق، ص129-130.

[56] كهان ثزيري، مصدر سابق، ص15.

[57] راجع المذكرة التوجيهية المقدمة من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بخصوص نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الانتقالية، مصدر سابق، الفقرة (أ)/ المبدأ (6)، ص8.

[58] عادل ماجد، مصدر سابق، ص132.

المطلب الثاني
آليات تحقيق العدالة الانتقالية

يشتمل مفهوم العدالة الانتقالية عدداً من الإجراءات أو التدابير القضائية (على المستوى الوطني والدولي) وغير القضائية اللازمة اتخاذها من قبل مجتمع ما لتحقيق العدالة في مرحلة انتقالية من مراحل عدم الاستقرار التي قد يمر بها، حيث تفضي هذه الآليات أو الإجراءات إلى إتاحة الأرضية المناسبة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان ومنع ارتكابها مستقبلاً، ومعاقبة مرتكبي تلك الانتهاكات والجرائم وجبر الضرر الحاصل في المجتمع، وإحقاق العدل والمصالحة الوطنية، وإشراك المجتمع المدني في مرحلة الانتقال[59]. وبناءً على ما تقدم، فإننا سنضطلع بالبحث في هذه الآليات أو التدابير طبقاً للتقسيم الآتي:

أولاً/ الآليات القضائية

تنطوي هذه الأساليب على ملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة الماسة بحقوق الإنسان، وأن مسعى العدالة الانتقالية لا يقوم بوصفه إلغاء للعدالة التقليدية، ذلك لأن المتابعة القضائية للمذنبين من خلال رفع الدعاوى تبقى مسألة أساسية ومطروحة بوصفها حقاً للضحايا، وبوصفها أحد طرق التصدي المتكامل للانتهاكات الممنهجة الواسعة النطاق لحقوق الإنسان وإحقاق الحق وتحديد المسؤوليات، ويعزى ذلك إلى أن رد المظالم إلى الضحايا ضرورة وغاية اجتماعية[60]؛ فالهدف من الملاحقة القضائية الجنائية في إطار برامج العدالة الانتقالية هو التشديد على أن حقوق الضحايا ليست مهملة في أي حال من الأحوال، ومن ثم محاكمة المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الأفراد الأساسية، لأن غياب مبدأ المحاكمات من الممكن أن يفضي إلى زعزعة الثقة في الدولة والقانون، والأخذ بالثأر والانتقام، وأخذ زمام المبادرة من قبل الأفراد في تحصيل الحقوق الفردية[61]. إضافة إلى ذلك، فإن ما يراد تحقيقه أيضاً هو أن تكون المتابعة القضائية عملية إنسانية تهدف إلى الابتعاد عن خلق وضع جديد من اللاعدالة من خلال تحويلها إلى انتقام، ذلك لأن، كما يقول (إيمانويل كانت)، «في كل عقوبة يجب أن تكون هناك أولاً عدالة، وهذه العدالة هي التي تكون ما هو جوهري في هذا المفهوم، نعم إن الرفق قد يكون مرتبطاً بها أيضاً[62].

ومن هذا المنطلق، فإن الأسس التي تساعد على تكريس العدالة أثناء المرحلة الانتقالية تكمن في ضرورة إجراء محاكمات جنائية للمسؤولين عن ارتكاب الجرائم، بما في ذلك انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات أو فترات حكم الأنظمة الدكتاتورية، وذلك وفقاً للمعايير الدولية في المحاكمة العادلة، بغية التمهيد لجبر أضرار ضحاياها، وفي هذا الشأن، تتحمل الدول المسؤولية الرئيسية في ممارسة ولايتها القضائية بشأن هذه الانتهاكات الإجرامية واتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة الإفلات من العقاب، و عليه فإن استراتيجيات العدالة الانتقالية تسعى إلى تعزيز أو تطوير القدرات الوطنية في مجال التحقيق ومقاضاة المسؤولين عن

---

[59] راجع في ذلك: وهيبة رابح، آليات تطبيق العدالة الانتقالية ومعوِّقاتها، العدالة الانتقالية في التجارب العربيَّة – الحقيقة والمصالحة وأولويات السلم الأهلي، ط1، دار الحامد للنشر، عمان- الأردن، 2017، ص309-310؛ هند مالك حسن و د.أسعد طارش عبدالرضا، العدالة الانتقالية دراسة في المفهوم والآليات، مجلة العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد (59)، 2020، ص127.

[60] مولاي أحمد مولاي عبدالكريم، الأسس الفلسفية لمفهوم العدالة الانتقالية: مقاربة اولية، مجلة تبيُّن للدراسات الفكرية والثقافية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت- لبنان، المجلد (3)، العدد (11)، 2015، ص21.

[61] مريم ياحي، العدالة الانتقالية وآلياتها في ضوء معايير الأمم المتحدة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عباس لغرورخنشلة، الجزائر، المجلد (9)، العدد (2)، 2022، ص194.

[62] فاطنة بوخاري و بوزيان مكلكل، مصدر سابق، ص344.

انتهاكات حقوق الإنسان[63].ولابد من التأكيد على، أن الدول الخارجة من مرحلة النزاع أو الحكم القمعي قد تكون غير قادرة على إجراء تحقيقات و محاكمات فعالة أو غير راغبة في ذلك، و في مثل هذه الحالة يمكن للمحاكم الجنائية الدولية و المختلطة أن تمارس اختصاصا قضائياً مشتركاً، و يمثل إنشاء مختلف هذه المحاكم الجنائية إنجازاً في السعي إلى الإخضاع للمساءلة عن الجرائم الدولية ومكافحة الإفلات من العقاب، وتضطلع المحكمة الجنائية الدولية بهذه المهمة إعمالاً لمبدأ التكامل مساهمةً منها في تعزيز القدرات القضائية المحلية.[64] ونافلة القول، أن الملاحقة القضائية الجنائية للمسؤولين عن ارتكاب الجرائم الخطيرة بحق الإنسانية، ومحاسبتهم في محاكمة عادلة عما ارتكبوه من انتهاكات في فترة النزاع أو الاستبداد، تشكل أحد أهم تدابير تحقيق العدالة الانتقالية التي يمكن اللجوء إليها لغرض التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ولقطع الطريق أمام تفشي ظاهرة الانتقام الجماعي. ولا مراء في أن مواجهة ما ارتكب ضد ضحايا النزاعات أو النظم القمعية المتسلطة من أفعال إجرامية لها أهمية بالغة تكمن في الوصول إلى تحديد المسؤول عن ذلك، وضمان عدم تكرارها في المستقبل. وعلاوة على ذلك، فإنه تجسيداً لمبدأ سيادة الدولة فإن جميع الدول تنص في تشريعاتها الجنائية على اختصاص محاكمها الوطنية بالنظر في جميع الجرائم التي تقع على إقليمها أياً كانت جنسية مرتكبيها، ومهما كانت جسامة الجريمة، وكذلك تخضع لاختصاص المحاكم الوطنية الجرائم التي تقع على مصالحها الحيوية في الخارج، وهذا يعني أن اختصاص النظر في الجرائم ينعقد أصالةً لولاية المحاكم الوطنية، ولكن هذا الاختصاص ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية في حالة ما إذا كانت المؤسسة القضائية الوطنية في الدولة المعنية غير قادرة أو غير راغبة في إجراء التحقيق والمحاكمة بحق مرتكبي الانتهاكات الإنسانية، وتنهض المحكمة الجنائية الدولية في هذه الحالة- طبقاً لما جاء ضمن نصوص نظامها الأساسي- بدور تكميلي لولاية المحاكم الوطنية.

ثانياً/ الآليات غير القضائية

قد يتطلب تحقيق العدالة الانتقالية وجود مجموعة من الوسائل غير القضائية لاستكمال عمل التدابير القضائية، ودعمهما كجزء من عملية العدالة الانتقالية. وقد تكون الإجراءات الجنائيّة غير قادرة على معالجة كل الجرائم المبلغ عنها[65]. ولقد أثبتت تجارب الدول التي مرّت بفترات النزاع المسلح أو الانتقال الديمقراطي ضرورتها للتعامل مع تركة الانتهاكات الجسيمة التي خلفتها فترات العنف الماضية على الوسائل غير القضائية المتعدِدة، والتي تعد دعائم رئيسة ومترابطة مع بعضها لتحقيق العدالة الانتقالية[66]. وسنقوم بالتركيز على دراسة أهم وابرز هذه الأساليب أو الآليات المتمثلة في الآتي:

1- لجان الكشف عن الحقيقة

تعد لجان كشف الحقيقة من الآليات الفعالة التي تحتل موقع الصدارة من بين الآليات غير القضائية الأخرى لتحقيق العدالة الانتقالية في المجتمعات التي شهدت حالة الخروج من النزاعات والأزمات، أو التخلص من نظام الحكم الاستبدادي وانتقالها إلى مرحلة سيادة القانون وترسيخ الديمقراطية، والتي ترغب في تحقيق السلام والمصالحة، وتسعى إلى إنصاف ضحايا الانتهاكات الخطيرة والفظيعة لحقوق الإنسان والجرائم الدولية، وهي تمثل محاولة جادة في البحث عن الحقيقية، وتحديد أنماط العنف في الماضي، والتعرف على تفاصيل أسباب الأحداث المدمرة التي

---

[63] راجع في ذلك: المذكرة التوجيهية المقدمة من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بخصوص نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الانتقالية، مصدر سابق، الفقرة (ب/1)، ص11؛ المبدأ (1) من الوثيقة (E/CN.4/2005/102/Add.1)، مصدر سابق، ص2.

[64] راجع نص المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

[65] خيرية بن الطاهر، دور العدالة الانتقالية في حل الأزمة السورية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكة، الجزائر، 2016/2015، ص61.

[66] حليم حسين علوان حمد، مصدر سابق، ص41.

حصلت وبيان جزئياتها[67].وتماشياً مع ما تم ذكره، فإن الهدف من هذه اللجان هو إجراء التحقيق في الخروقات التي وقعت في مجال حقوق الإنسان، مع تحديد هذه الانتهاكات والفترة الزمنية التي وقعت فيها، وتنشأ من قبل الدولة المعنية بشكل رسمي على أساس نص تشريعي خاص وتتميز بالاستقلالية مع منحها سلطات واسعة في حدود ما يقتضيه موضوع عملها الذي يتمثل بالدرجة الأولى في التعامل مع الضحايا، وينتهي بتقديم تقارير عن الوضع أو الحالة المدروسة[68]، وعادةً ما تتضمن هذه التقارير توصيات بشأن معالجة الانتهاكات الإنسانية الجسيمة التي حصلت في العهود الماضية، والترويج للإصلاح والمصالحة وتعويض الضحايا عما لحقهم من أضرار، وعدم تكرار ما جرى من ممارسات إجرامية بحق هؤلاء الضحايا، فتصبح كل ذلك بمثابة خارطة طريق على جدول أعمال جميع مؤسسات الدولة الفاعلة[69].

2- تعويض الضحايا عن الضرر وجبره

تقتضي مبادئ العدالة بأن يتم تعويض الأفراد الضحايا الذين تعرضوا لانتهاكات لحقوقهم الأساسية في فترات النزاع أو تسلط الأنظمة القمعية، وإعادة حقوقهم إليهم وجبر الأضرار التي لحقت بهم، وأن تكريس هذه الآلية من شأنها أن تعيد الثقة في نفوس الضحايا بمؤسسات الدولة بشكل يمهد لإمكانية التعايش والابتعاد عن العنف والحقد والكراهية بين الفئات المتصارعة في مرحلة ما بعد النزاع والفتن الداخلية، وهذا يعني أن جبر الضرر يعزز عملية المصالحة بين فئات المجتمع[70]. ويكون التعويض وجبر الضرر بمثابة الإقرار العلني بالأذى الذي تعرضت له الضحايا وبمعاناتهم من جراء مرورهم بموجات الانتهاكات الإنسانية التي مست حياتهم وكرامتهم، وهو وسيلة لعلاج وإصلاح آثار تلك الانتهاكات ليستقر الطمأنينة والشعور لدى الضحايا بعودة حقوقهم. ومع الانتشار الواسع للانتهاكات، أصبح من واجب الدول قانوناً التصدي لتلك الانتهاكات؛ حيثما تسببت الدول فيها أو لم تبذل محاولاتها الجادة لمنعها، إضافة إلى واجبها بضمان حقوق الضحايا، وتوفير الظروف الملائمة لصيانة كرامة الضحايا وتحقيق العدل بواسطة التعويض عما لحق بهم من أضرار[71].وينطوي مفهوم التعويض على أشكال متعددة من بينها تعويضات مادية عن طريق منح أموال أو حوافز مادية، أو إعادة تأهيل الضحايا بما تتضمنها من تقديم خدمات مجانية، و رد الحقوق القانونية، وقد يأخذ جبر الضرر صيغة معنوية، مثل ضمانات عدم تكرار حدوث الانتهاكات، وتدابير الترضية التي تشتمل على اتخاذ تدابير رمزية مثل تقديم اعتذارات رسمية وإقامة نصب تذكارية في ساحات عامة وتنظيم احتفالات لإحياء ذكرى الضحايا[72].ولعله من المفيد أن نكرر القول في هذا الموضع ما أشرنا إليه في محاور سابقة من هذا البحث[73]، أن قواعد القانون الدولي لحقوق الأنسان قد استقرت على الاعتراف بحق ضحايا الانتهاكات في المطالبة بجبر الضرر والتعويض أمام هيئات العدالة الوطنية والدولية، وأصبح هذا الحق مرسخاً في العديد من النصوص الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان. ونفهم من خلال ما تم ذكره آنفاً، أن وسيلة التعويض

---

[67] ريبوار محمد إسماعيل، مصدر سابق، ص112-113.

[68] د.رشيدة العام، مصدر سابق، ص94.

[69] د.أحمد طارق ياسين و جاسم محمد طه، دور القانون الدولي في تفعيل العدالة الانتقالية وتعزيز قيم التسامح والتعايش السلمي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الأنبار، عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي الأول لجامعة الأنبار بعنوان (الاعتدال في الخطاب الديني والسياسي وأثره في تعزيز التنمية المجتمعية)، 2018، ص466.

[70] سعاد خوجة، العدالة الانتقالية (دراسة نظرية تطبيقية)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة، الجزائر، 2017/2016، ص129-130.

[71] حليم حسين علوان حمد، مصدر سابق، ص42-43.

[72] راجع نص الفقرة (54) من الوثيقة (S/2004/616)، مصدر سابق، ص25.

[73] راجع موضوع (الحق في جبر الضر) في المطلب الثاني من المبحث الأول في هذا البحث.

وجبر الضرر تهدف إلى إحقاق العدالة التعويضية للضحايا، ورد كرامتهم، وإعادة بناء الثقة بين المواطن ومؤسسات الدولة، وبين المواطنين ذاتهم، وإرساء التضامن الاجتماعي.

3- الإصلاح المؤسسي

يعتبر الأخذ بهذا التدبير من الإجراءات أو الآليات المهمة في المرحلة الانتقالية، كونه يهدف إلى منع حدوث تجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان في المستقبل، وهو في الوقت ذاته هدف جوهري تسعى العدالة الانتقالية إلى تحقيقه[74]. وتأتي مرحلة الإصلاح المؤسسي كخطوة مكملة وضرورية للإجراءات السابقة الآنفة بالذكر من (المحاكمات العادلة ولجان معرفة الحقيقة وتعويض الضرر)، بغية ضمان سلامة إنجاح مسيرة التحول الديمقراطي، إذ أنه لا يجوز أن تتم المحاسبة وتعويض الضحايا، مع إبقاء ذات تشكيل وأعضاء المؤسسات التي تورطت بالانتهاكات. وعليه يجب تحويل المؤسسات العامة التي ساعدت على إدامة النزاع أو النظام القمعي إلى مؤسسات ديمقراطية تحفظ السلام وتحمي حقوق الإنسان وترسخ ثقافة احترام سيادة القانون[75].وحيث من الثابت، أن هذه الآلية تسعى إلى دعم عمليات التعزيز المؤسسي في مختلف كيانات الدولة للوفاء بالتزاماتها تجاه الضحايا، والعمل على تنسيقها من أجل تحقيق ترابط ثابت بين الكيانات وتعزيز الأعمال التي تقوم بها وتحقيق تكامل أكبر في رعاية الضحايا. وحرصاً على التوصل إلى بلوغ هذه الغاية، فإنه من الضروري والواجب إصلاح المؤسسات التي كانت عاجزة عن منع التجاوزات، كما أن التجارب التاريخية تثبت أن عدم معالجتها يؤدي إلى تكرارها ويسبب انقسامات في المجتمع وإعاقة وإبطاء الأمن والأهداف الإنمائية[76].ومن زاوية أخرى أيضاً، فإن الهدف من الإصلاح هو جعل عمل المؤسسات مناطة بإدارة رشيدة تتسم بالشفافية والفاعلية والنزاهة والكفاءة، ذلك من خلال وضع هياكل وإجراءات أكثر ثباتاً للمساءلة، هذا فضلاً عن التحري. إذ من الأهمية الكبيرة والحاسمة لتيسير تحقيق هذا التحول أن يتم عزل المسؤولين، والموظفين العموميين الذين كانوا مسؤولين شخصياً عن وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ولاسيما العاملين في قطاعي الأمن والقضاء. ويجب الأخذ بالحسبان، أنه ينبغي أن تتم هذه العملية وفقاً للإجراءات القانونية الواجبة[77].

وخلاصة القول، أن تدبير الإصلاح المؤسسي ينطوي على إعادة هيكلة المؤسسات العامة في الدولة التي سمحت بحدوث الانتهاكات بحق الإنسانية، وتحويلها إلى مؤسسات عادلة وفعالة، وعلى نحو تكون داعمة للسلام وتحترم حقوق الإنسان وتحافظ على سيادة القانون، وتخضع للمحاسبة والإصلاح. ولا مناص من القول، أن المؤسسات التي تحتل موقع الصدارة ضمن عملية الإصلاح هي المؤسسات القضائية والأمنية، لأن على الأغلب هي التي يتم من خلالها ارتكاب الانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان.

4- المصالحة الوطنية

تعد المصالحة من القنوات المهمة لتحقيق العدالة الانتقالية في البيئات التي مرت بفترات اتسمت بالعنف وتفشي حالة النزاع وارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، حيث أن محاولة تحقيق العدالة دون إجراء مصالحة أو إعادة الإدماج بين الفئات المتصارعة قد تفقد العدالة قيمتها المرجوة. وبطبيعة الحال، ترتبط المصالحة بآلية أخرى للعدالة الانتقالية وهي لجان كشف الحقيقة، ففي كثير من الدول التي مرت بمرحلة التحول أو الانتقال قد أنشأت هذه اللجان على أساس فكرة تعزيز

---

[74] مصطفى زغيشي، دور الحكم الراشد في تجسيد العدالة الانتقالية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، 2019-2020، ص191.

[75] د.عمر عبد الحفيظ شنان ، العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية المفاهيم والتطبيقات ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص119.

[76] نجاة جواني، العدالة الانتقالية في ظل الحراك العربي (تونس نموذجاً)، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي، الجزائر، 2015/2014، ص20.

[77] د.عمر عبدالحميد عمر، مفهوم العدالة الانتقالية من وجهة نظر القانون الدولي العام، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد (4)، العدد (2)، الجزء (1)، 2019، ص240.

المصالحة، بل وتعتبر إحدى أهم الأهداف التي تتطلع إليها هذه اللجان[78].وفي هذا السياق، فإن المصالحة الوطنية هي عملية بناء علاقات جديدة بين الأطراف بعد تمزقها جراء نزاع عنيف، على أسس من الحوار والتسامح والعفو والتعويض والمحاكمة واحترام حقوق الضحايا والمتهمين على حد سواء، وعدم تكرار أخطاء الماضي، بطريقة تؤدي إلى تحقيق التعايش السلمي والعدالة التصالحية وبناء السلام، ونزع الأسباب الجذرية التي تؤدي إلى النزاع بغية عدم تكراره مرة أخرى، أي وباختصار العبارة، أن المصالحة تتطلب إعادة بناء علاقات أفراد المجتمع في مرحلة ما بعد النزاع أو الحكم القمعي على نحو لا تطاردها صراعات وكراهية الماضي[79]. ونستخلص القول على هدي ما تقدم، أن تدابير المصالحة تعتبر ضرورة لحاجة حقبة انتقالية لمواجهة آثار الجرائم والممارسات اللاإنسانية الخطيرة في الدول الخارجة من النزاعات أو الخارجة من حكم تسلطي نحو حكم ديمقراطي واحترام سيادة القانون وتجاوز تركة الماضي، والتي هي بحاجة إلى إجراء تصالح شامل بين مكوناتها المنقسمة، لبناء مستقبل مشترك يؤمن السلام والاستقرار، ولضمان انتقال ديمقراطي سريع والتأكيد على عدم ضياع حقوق الضحايا.

وفي ضوء ما سبق الحديث آنفاً عن آليات تحقيق العدالة الانتقالية، يمكننا القول بأن آليات التعامل مع مشكلات الماضي ومخلفاته من انتهاكات حقوق الإنسان تعد إحدى نتائج مرحلة ما بعد النزاع، بوصفها جزء من خطة متماسكة لتحقيق رؤية متكاملة وشاملة للمساءلة أو سيادة القانون أو المصالحة، التي يطلق عليها (العدالة الانتقالية) بوصفه مفهوماً جديداً يضاف الى مصطلحات السياسة والعلاقات الدولية، الذي تزايد استخدامه بعد ارتفاع وتيرة النزاعات والأزمات الداخلية في العديد من الدول.

الخاتمة:

في نهاية هذا البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي تتلخص في الآتي:

أولاً/ النتائج

1- لا يوجد تعريف ذو صيغة محددة لمفهوم العدالة الانتقالية، ولكن هناك نسق عام في تحديد العناصر الأساسية التي تقوم عليها العدالة الانتقالية، وهي إجراءات تكمن في محاولة إيقاف انتهاكات حقوق الإنسان، مع فتح تحقيق حولها لتحديد المسؤولين عنها ومحاسبتهم، و تعويض الضحايا، ووضع قواعد متينة داخل المجتمع من أجل احترام حقوق الإنسان.

2- يعد مفهوم العدالة الانتقالية من المفاهيم الحديثة على المستوى الوطني والدولي، وهو مفهوم نسبي يتغير بتغير الزمان والمكان، ويتعلق تطبيقه بمجتمعات دول ما بعد النزاع التي عانت من سطوة أنظمة دكتاتورية أسهمت في تراكم الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان وخرجت من تحت غطاء ذلك النظام وانتقلت إلى الحكم الديمقراطي، أو انتقلت من حالة نزاع داخلي مسلح إلى حالة السلم.

3- إن العدالة الانتقالية هي واحدة من أهم الآليات التي تعتمدها الدول لترقية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتعزيز عملية بناء السلام، فهي تقوم على إصلاح أخطاء الماضي بحق الكرامة الإنسانية لأفراد المجتمعات المعنية والتي تم انتهاكها من جراء الممارسات والانتهاكات اللاإنسانية، ذلك لضمان لعدم تجدد وقوعها في المستقبل، والمساءلة وإحقاق العدل، وتحقيق المصالحة والتحول الى مرحلة جديدة يسودها السلام والاستقرار.

---

[78] ريبوار محمد إسماعيل، مصدر سابق، ص134. لقد تم إنشاء العديد من لجان كشف الحقيقة في العالم بهدف إنجاح فكرة المصالحة والوئام بين الاطراف المتخاصمة، مثال ذلك لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا، ولجنة تقصي الحقائق والمصالحة في سيراليون، وأعتبرت هذه اللجان أداة مهمة للوصول الى المصالحة الفعلية.

[79] بن عطاالله بن علية و د.انسيغة فيصل، المصالحة كآلية لتحقيق العدالة الانتقالية في مجتمعات ما بعد النزاعات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، الجزائر، المجلد (5)، العدد (2)، 2020، ص1408-1409.

4- تبرز أهمية ودور إرساء نهج العدالة الانتقالية كآلية في معالجة الانتهاكات القمعية، من منطلق أنها تعتمد وتركز على الجمع ما بين إجراءات وتدابير قانونية وسياسية واجتماعية والتي هي من متطلبات نجاح مسار عملية التحول إلى مرحلة تيسير إقامة دولة القانون واحترام وحماية حقوق الإنسان في دول ما بعد النزاع والتي تمر بفترة انتقالية.

5- تصب العدالة الانتقالية اهتمامها بالدرجة الأساس على الضحايا، وهي توجه تركيزها على تعويضهم مادياً ومعنوياً عن الأضرار التي لحق بهم، وتسعى إلى معاقبة ومحاسبة من تسبب في الحاق تلك الأضرار في الماضي، وإلى انتزاع الاعتراف بحقوق الضحايا والانتصاف فيها.

6- ساد على الصعيد الدولي معايير تتعلق بتطبيق العدالة الانتقالية متصفة باتساع المنظور والمرونة، وما مطلوب من الدول المعنية هو أن تراعي هذه المعايير لتجعل من مناهج واستراتيجيات العدالة الانتقالية أكثر فعالية في تحقيق أهدافها عبر سياقات ثقافية مختلفة.

7- يتم تطبيق استراتيجيات ومناهج العدالة الانتقالية بهدف تحقيق الاستقرار وبناء السلام، وتعزيز سيادة القانون، وإعادة البناء المؤسسي وإرساء المصالحة الوطنية، وتحقيق علاقة جديدة بين أفراد المجتمع الانتقالي من جهة، وبين الأفراد ومؤسسات الدولة من ناحية أخرى.

8- لا توجد صيغة واحدة للتعامل مع الماضي المفعم بالانتهاكات، فجميع مناهج وآليات العدالة الانتقالية تستند إلى إيمان جوهري بعالمية حقوق الإنسان، وليس هناك نظام أو حل واحد يناسب كل الحالات، أي أنه لا يمكن استيراد نماذج خارجية تم تطبيقها في حالات معينة والأخذ بذات الاستراتيجية للتصدي لآثار انتهاكات الماضي لحقوق الإنسان في مجتمع آخر، وإنما لا بد أن يختار أي مجتمع لنفسه الأسلوب الملائم له ضمن نظام العدالة الانتقالية وفقاً لمراعاة احتياجات وطموحات كل دولة، وتقاليدها وأعرافها، وطبيعة نظامها القانوني.

9- يجد مفهوم العدالة الانتقالية أساسه ومصدره في القواعد الدولية الراسخة المستمدة من القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي الجنائي، والقانون الدولي للاجئين، مما يتطلب الأمر العلم والإلمام بمبادئ القانون الدولي والقواعد الخاصة التي يتضمنها تلك قوانين، من أجل ضمان تطبيق آليات وإجراءات العدالة الانتقالية وفقاً للمعايير الدولية السائدة.

10- يعد مبدأ سيادة القانون من أبرز النتائج التي تترتب عن مساعي إنجاح مناهج العدالة الانتقالية في جميع مساراتها، بل ويعتبر مسألة حيوية لتحقيقها، ويساهم في خلق التوازن الاجتماعي وإحداث تقارب كبير بين فئات المجتمع المتنوع وتحقيق التنمية وصولا الى بناء السلام ودولة المؤسسات القانونية، ويجعل من كل فرد فيه مواطناً يشعر بانتمائه إلى مجتمعه وحيث يتم فيه بث روح التعاون واحترام الآخر ونبذ العنف والابتعاد عن التنافر. وقد تم التأكيد على أسس ومعايير لتعزيز هذا المبدأ على صعيد ميثاق الأمم المتحدة وممارساتها وأعمالها، وأيضاً على مستوى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتحظى هذه المعايير بقبول دولي عام.

11- إن العدالة الانتقالية هي مجموعة آليات قضائية وغير قضائية تتخذ بشكل مترابط وبصورة تكاملية لتحقيق أهدافها، فلا تعمل تلك الآليات بصورة منفصلة بعضها عن البعض الآخر، لمواجهة تركة كبيرة من انتهاكات الماضي لحقوق الإنسان وفق نطاق زمني محدد .

12- إن استحداث المحكمة الجنائية الدولية تعد خطوة مهمة على طريق تحقيق العدالة الدولية من خلال تعزيزها لمبدأ عدم إفلات الجناة من العقاب، وخصوصاً للجرائم ذات الاهتمام الدولي وارتباطها بالعلاقة التكاملية مع المحاكم الوطنية للدول الأعضاء فيها.

13- يشكل جبر الضر والتعويض عنصراً مهماً ضمن عمليات العدالة الانتقالية، إذ اكتسب أهميته باعتباره حقاً دولياً مكرساً في العديد من النصوص الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ويمكن من خلاله أن يطالب ضحايا الانتهاكات الانسانية بكافة أشكال التعويض المنصف لما تحملوه من أنواع مختلفة من الضرر المادي والمعنوي نتيجة للآثار المترتبة على النزاع أو الممارسات اللاإنسانية لنظام الحكم القمعي.

ثانياً/ التوصيات

1- لا بد من أخذ كامل مصالح ضحايا انتهاكات الفترات الماضية في الاعتبار والحسبان، خصوصاً عند تصميم برامج التعويضات، مع مراعاة تناسب هذه الأخيرة مع جسامة الأضرار، وتنوعها لتشمل الجوانب المادية والمعنوية وغيرها. وذلك نظراً لكون هؤلاء الضحايا هم عادة من أكثر فئات المجتمع ضعفاً وتهميشاً، لذا يتوجب أن تقوم برامج جبر الضرر، شأنها شأن باقي آليات العدالة الانتقالية بتقييم احتياجاتهم والتركيز على شهاداتهم في سياق جلسات الاستماع التي تنظمها لجان الحقيقة والمصالحة، بطريقة تتم بوجوب الاحترام والاهتمام، و العمل على توفير بيئة آمنة لهم من أجل الإفصاح عن تجاربهم، كما قد يتطلب الأمر دعمهم طبياً ونفسياً وقانونياً واجتماعياً على مستويات الصحة العقلية والجسدية، والاستشارة القانونية والخدمات الاجتماعية، مع التركيز أكثر على تلبية احتياجات النساء والأطفال والسكان الأصليين وغيرهم من الفئات المستضعفة والمهمشة في المجتمعات الانتقالية.

2- ضرورة الالتزام بالمعايير الدولية لتحقيق فاعلية تطبيق العدالة الانتقالية، لا سيما وأن هذه المعايير تتصف باتساع المنظور، ولم يتم الإسهاب في تفصيلاتها أو شكلها أو محتواها، لتطبقها كل دولة وفقاً لظروفها، وهي مرونة تدعم فاعلية هذا التطبيق عبر سياقات ثقافية مختلفة.

3- لا بد من السعي لتحقيق ثلاثة عوامل بغية تحقق نجاح وفاعلية مسار تطبيق العدالة الانتقالية، وتتمثل في؛ أولاً: وجود إرادة سياسية صادقة لتطبيقها وإجراء تغييرات حقيقية بموجبها كدعم احترام سيادة القانون والديمقراطية وحقوق الإنسان، ومكافحة إفلات الجناة من العقاب؛ وثانياً: التمهيد لخلق بيئة مناسبة لتطبيق العدالة الانتقالية والسعي لقبولها شعبياً، ومنها تعريف المواطنين بماهيتها، وآلياتها، والأهداف المرجوة من تطبيقها، مع إبراز إيجابياتها وفوائدها بالنسبة للأفراد والمجتمع ككل؛ وثالثاً: توفير الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لتحقيق ذلك.

4- ينبغي التعامل مع آليات العدالة الانتقالية باعتبارها استراتيجية تكاملية، تكمل كل واحدة منها الأخرى، وأنها ليست بدائل لبعضها.

5- من الواجب تنفيذ مقتضيات الحق في ضمان عدم تكرار انتهاكات الماضي لحقوق الإنسان، خاصة منها فرض رقابة مدنية فعالة على المؤسسات الأمنية في الدولة، والعمل على التزام الهيئات القضائية المدنية والعسكرية بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة حسب قواعد الانتصاف والنزاهة، وتعزيز استقلالية القضاء، و تكريس الأسس القانونية والقضائية والمؤسسية التي تستهدف الاعتراف بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان كمواطنين وأصحاب حقوق، واستعادة أو إعادة بناء الثقة بين المواطنين والمؤسسات العامة في الدولة، من خلال القيام بحملات توعية واسعة للمواطنين بحقوقهم الأساسية، و تجسيد تدابير الإصلاح الرمزية التي تكرس إحياء الذكرى وعدم النسيان مثل إقامة الجداريات التذكارية أو الاعتذارات العلنية.

6- يتوجب على دول ما بعد النزاع التأكيد على كون إنفاذ آليات العدالة الانتقالية يساهم في تجاوز تركة الماضي من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني الذي يتطلب مجموعة كاملة من العمليات التي تتضمن إصلاحات دستورية وقانونية واسعة و برامج إنمائية تعمل على إعادة التوازن لواقع التفاوتات الهيكلية في الدولة و تجاوز أنماط الاستبعاد والتهميش في المجتمع.

7- ضرورة الإلمام التجارب السابقة ومعرفتها والاستفادة من خبراتها في التعامل مع مجتمعات لديها إرث كبير من انتهاكات حقوق الإنسان، ولكن ينبغي أن لا يتم استنساخ تلك التجارب أو اقتباسها بحذافيرها، فكل تجربة لها خصوصيتها وسياق انتقالي خاص بالمجتمع الذي يحدث فيه التحول.

8- يلزم لتحقيق العدالة الانتقالية العمل على تحديد المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم ضد حقوق الإنسان في الماضي، والبحث ونشر نتائج تقصي الحقائق التي تباشرها لجان معرفة الحقيقة، كما يتطلب الأمر تجسيد توصيات تلك اللجان وأهمها ما يتعلق بتعويض الضحايا.

9- ضرورة استقلال الهيئات والمؤسسات الخاصة بتنفيذ برامج العدالة الانتقالية، ومنحها قدراً أكبر من الحرية، وأن تتمتع بسلطة القرار في تقرير العقاب على المنتهكين، وإيجاد الحكم المناسب للضحايا وتقدير تعويضهم عن الانتهاكات التي جرت بحقهم.

10- العمل على إصدار قوانين وتشريعات خاصة بالعدالة الانتقالية والمصالحة في دول ما بعد النزاعات، تراعى فيها معايير العدالة الدولية والقانون الدولي لحقوق الإنسان سواء للضحايا أو الجناة، ويتضمن قواعد قانونية ناجعة من أجل كشف الحقيقة، ومحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات، وتعويض الضحايا عن الضرر وجبره نتيجة تعرضهم لموجات الانتهاكات الإنسانية التي مست حياتهم وكرامتهم، سعياً لتحقيق المصالحة الوطنية وتعزيز سيادة القانون والديمقراطية والحكم الرشيد، وشيوع الأمن والاستقرار والسلام والطمأنينة في المجتمع الانتقالي .

11- ينبغي توفير دعم أكبر من قبل المجتمع الدولي للجهود الساعية لتحقيق العدالة الانتقالية في دول ما بعد النزاعات، سواء كان دعماً مادياً أو من خلال توفير التدريبات والخبرات الفنية والتوعية القانونية والحقوقية.

12- من الضروري بذل المزيد من الجهود الدولية لوضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، وتعزيز التعاون الدولي في مجال إلقاء القبض على الجناة وتسليمهم والمساعدة القضائية، وذلك بغية ضمان فاعلية الآلية القضائية لتحقيق العدالة الانتقالية على نحو أكثر وأفضل.

المصادر

*** باللغة العربية**

أولاً/ الكتب

1- سامية بن يحي، المضامين المؤسسة للعدالة الانتقالية في أفريقيا بين المفهوم والممارسة، ضمن مؤلف جماعي بعنوان: العدالة الانتقالية في أفريقيا مظاهر تفكيك الأنظمة السلطوية ـ دراسة في تجارب لجان الحقيقة مكتسبات وتحديات، ط1، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين- ألمانيا، 2018.

2- عادل ماجد، معايير تطبيق العدالة الانتقالية في العالم العربي، ط2، سلسلة إصدارات العدالة الانتقالية في العالم العربي، الإصدار الأول، المؤسسة الألمانية للتعاون القانون الدولي، شركة ناس للطباعة، القاهرة، 2013.

3- عامر حادي عبدالله الجبوري، العدالة الانتقالية ودور أجهزة الأمم المتحدة في إرساء مناهجها، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.

4- عبدالكريم عبداللاوي، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2013.

5- د.عمر عبد الحفيظ شنان ، العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية المفاهيم والتطبيقات ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

6- د.محمد عادل عسكر، المعايير الدولية للعدالة الانتقالية وآليات تطبيقها، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة- مصر، 2019.

7- محمد غسان الشبوط، المصالحة بين الدولة والمجتمع في ضوء تجارب العدالة الانتقالية الأفريقية، رواندا نموذجاً، ضمن مؤلف جماعي بعنوان: العدالة الانتقالية في أفريقيا مظاهر تفكيك الأنظمة السلطوية ـ دراسة في تجارب لجان الحقيقة مكتسبات وتحديات، ط1، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين- ألمانيا، 2018.

8- د.مهدي جابر مهدي و د.شيرزاد احمد النجار، التحولات الديمقراطية والعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في العراق بعد 2003، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، أربيل.

9- وهيبة رابح، آليات تطبيق العدالة الانتقالية ومعوِّقاتها، العدالة الانتقالية في التجارب العربيَّة – الحقيقة والمصالحة وأولويات السلم الأهلي، ط1، دار الحامد للنشر، عمان- الأردن، 2017.

ثانياً/ الرسائل والأطاريح الجامعية
1- حليم حسين علوان حمد، دور الأمم المتحدة في تحقيق العدالة الانتقالية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2019.
2- خناطلة إبراهيم، التنوع الرقابي كضمانة لسيادة حكم القانون (دراسة تحليلية مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر- باتنة، الجزائر، 2012-2013.
3- خيرية بن الطاهر، دور العدالة الانتقالية في حل الأزمة السورية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكة، الجزائر، 2016/2015.
4- ريبوار محمد إسماعيل، العدالة الانتقالية في نطاق القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية- قسم القانون، جامعة كركوك، 2013.
5- سامية يتوجي، العدالة الانتقالية كمصدر لتعزيز الحماية الدولية المعيارية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر، 2019.
6- سعاد خوجة، العدالة الانتقالية (دراسة نظرية تطبيقية)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة، الجزائر، 2017/2016.
7- سعد سالم سلطان، بناء السلام في دول ما بعد النزاع وأثره في حماية التنوع، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2022.
8- سمر محمد حسين أبو السعود، دور المحكمة الخاصة لسيراليون في تحقيق العدالة الانتقالية، رسالة ماجستير في السياسة، معهد البحوث والدراسات الأفريقية- قسم الساسة والاقتصاد، جامعة القاهرة، 2013.
9- كهان ثزيري، العدالة الانتقالية كآلية للحد من انتهاكات حقوق الإنسان في الدول العربية (المغرب، تونس ومصر نموذجاً)، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم القانون العام، جامعة اكلي محند اولحاج- البويرة، الجزائر، 2015.
10- مصطفى زغيشي، دور الحكم الراشد في تجسيد العدالة الانتقالية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، 2019-2020.
11- نجاة جواني، العدالة الانتقالية في ظل الحراك العربي (تونس نموذجاً)، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي، الجزائر، 2015/2014.
12- نور نهاد محمد مجاهد، السياقات الاجتماعية-السياسية في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967م وأثرها في بناء نموذج فلسطيني في العدالة الانتقالية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2016.

ثالثاً/ البحوث
1- د.أحمد طارق ياسين و جاسم محمد طه، دور القانون الدولي في تفعيل العدالة الانتقالية وتعزيز قيم التسامح والتعايش السلمي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الأنبار، عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي الأول لجامعة الأنبار بعنوان (الاعتدال في الخطاب الديني والسياسي وأثره في تعزيز التنمية المجتمعية)، 2018.
2- د.أحمد يحيى هادي الزهيري و د.عدي فالح حسين، إشكالية تطبيق العدالة الانتقالية في تجربة العراق السياسية بعد عام 2003 (دراسة تحليلية)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، المجلد (11)، العدد (1)، ج1، 2022.
3- بن عطاالله بن علية و د.انسيغة فيصل، المصالحة كآلية لتحقيق العدالة الانتقالية في مجتمعات ما بعد النزاعات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، الجزائر، المجلد (5)، العدد (2)، 2020.

4- د.حميد حنون خالد، مبدأ سيادة القانون ودور نقابة المحامين في تعزيزه، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، بغداد، العدد (22)، 2008.
5- د.رشيدة العام، العدالة الانتقالية في إطار منظمة الأمم المتحدة، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر، المجلد (12)، العدد (1)، 2017.
6- د.زانا رؤوف حمه كريم، التحديات القانونية للانتقال السياسي (دراسة تحليلية)، مجلة جامعة التنمية البشرية، المجلد (2)، العدد (3)، آب 2016.
7- عبدالعزيز خنفوسي، الحق في الإنصاف وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، العدد (1)، 2013.
8- د.عزوق نعيمة، دور العدالة الانتقالية في دعم مسار الانتقال الديمقراطي: تونس أنموذجاً (2011-2017)، مجلة الرواق، مخبر الدراسات الاجتماعية والنفسية والانثروبولوجية، جامعة أحمد زبانة- غليزان، الجزائر، المجلد (4)، العدد (1)، 2018.
9- د.عمر عبدالحميد عمر، مفهوم العدالة الانتقالية من وجهة نظر القانون الدولي العام، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد (4)، العدد (2)، الجزء (1)، 2019.
10- فاطنة بوخاري و بوزيان مكلكل، العدالة الانتقالية في القانون الدولي، مجلة الحوار المتوسطي، مخبر البحوث والدراسات الاستشراقية في حضارة المغرب الإسلامي- جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد (11)، العدد (1)، مارس 2020.
11- مريم ياحي، العدالة الانتقالية وآلياتها في ضوء معايير الأمم المتحدة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عباس لغرورخنشلة، الجزائر، المجلد (9)، العدد (2)، 2022.
12- مولاي أحمد مولاي عبدالكريم، الأسس الفلسفية لمفهوم العدالة الانتقالية: مقاربة اولية، مجلة تبيُّن للدراسات الفكرية والثقافية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت- لبنان، المجلد (3)، العدد (11)، 2015.
13- هند مالك حسن و د.أسعد طارش عبدالرضا، العدالة الانتقالية دراسة في المفهوم والآليات، مجلة العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد (59)، 2020.

رابعاً/ الوثائق الدولية

- المواثيق والاتفاقيات والإعلانات الدولية

1- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
3- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965.
4- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
5- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984.
6- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

- التقارير والمذكرات الدولية

1- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم إلى مجلس الأمن الدولي بشأن " سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع"، الوثيقة (S/2004/616) في 23 آب/أغسطس 2004.
2- الوثيقة (E/CN.4/2005/102/Add.1) الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابعة للأمم المتحدة في 8 فبراير 2005.

3- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات- برامج جبر الضرر، الأمم المتحدة، نيويورك، 2006.
4- المذكرة التوجيهية المقدمة من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بخصوص نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الانتقالية، آذار/ مارس 2010، الوثيقة (12-38576).
5- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم إلى مجلس الأمن الدولي بشأن " سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع"، الوثيقة (S/2011/634) في 12 أكتوبر 2011.
6- التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الصادر في 13 ديسمبر 2011، الوثيقة (A/HCR/19/21).
7- إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، الوثيقة (A/RES/67/1)، الدورة (67)، 2012.
8- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، سلسلة السياسات العامة: أوراق موجزة، المشاركة والعدالة الانتقالية، العدد (1)، الأمم المتحدة 2013، الوثيقة (E/ESCWA/SDD/2013/Technical Paper.5).تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن تعزيز انشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها، الوثيقة (A/68/213/Add.1)، 2014.

خامساً/ المصادر الالكترونية

1- عبدالحسين شعبان، العدالة الانتقالية وذاكرة الضحايا، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية، متاح على الرابط الالكتروني الآتي:
<<https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=122262> تاريخ الزيارة: 2023/7/24

*** المصادر الأجنبية**

1- J.ELSTER, Closing the Books: Transitional justice in Historical Perspective, Cambridge University Press, New York, 2004.
2- R.MANI, Beyond Retribution: Seeking Justice in the Shadows of War, Malden, M.A:Polity Press, 2002.